قانون الوقف لعام 1995م

(المرسوم التشريعي للوقف المعتمد في الهند قانونياً)

رقم: 43 لعام 1995م

المحامي عبد الرحيم القريشي

انطلاقاً من هدف توفير إدارة وتنظيم أفضل للأوقاف والشؤون المتصلة بها أو المندرجة في إطارها قام البرلمان الهندي في عامه السادس والأربعين بسن تشريعات تالية:

الفصل الأول: التمهيد

1 ـ الاسم الموجز، الإطار، تاريخ التطبيق:

(1) يسمى هذا القانون "قانون الأوقاف لعام 1995".

(2) يطبق هذا القانون على كافة ولايات بلاد الهند ما عدا ولاية جامو وكشمير.

(3) سيتم تطبيق هذا القانون في ولاية بتاريخ تحدده الحكومة المركزية بنشر إعلان في الجريدة الرسمية، ويمكن تحديد مواعيد عديدة لتطبيق مختلف بنود هذا القانون في مناطق مختلفة داخل ولاية واحدة، وإذا وجدت إشارة في نص من النصوص القانونية إلى بداية تاريخ تطبيق هذا القانون في ولاية أو منطقة من مناطقها، فالمراد بها بداية تاريخ تطبيق هذا القانون في تلك الولاية أو المنطقة المشار إليها.

2 ـ تطبيق القانون:

وسيطبق هذا القانون على جميع الأوقاف سواء أكانت تلك الأوقاف أنشئت قبل أو بعد تطبيق هذا القانون إلا أن يكون هناك وقف يحكمه تشريع آخر مصرح به في هذا القانون.

لذا فإنه لا يطبق بند من بنود هذا القانون على "ضريح حضرة الشيخ خواجه معين الدين الجشتي الأجميري – رحمه الله –" الواقع في مدينة أجمير بولاية راجستهان (الهند) والذي يطبق عليه قانون "ضريح خواجه صاحب" الذي تم تشريعه عام 1955.

3 ـ **التعريفات**:

وتفسير هذا القانون – بشرط ألا يقتضي سياق عبارته معنى آخر – كما يلي:

(أ) المراد بالمستفيد هو الشخص أو الهدف الذي أنشىء الوقف لمصلحته، ويشمل الأعمال الدينية والأهداف الخيرية إلى جانب الأهداف الأخرى للمصلحة العامة التي يسمح بها القانون المسلم.

(ب) ولا تشمل كلمة المصلحة مصلحة يدعيها الناظر لمجرد كونه ناظراً.

(ج) والمراد بالهيئة هيئة الوقف التي يتم إنشاؤها بموجب بند رقم:(1) أو بند رقم: (2) من مادة رقم: 13، وتشمل أيضاً هيئة الوقف المشتركة التي يتم إنشاؤها بموجب مادة رقم: (106).

(د) والمراد بالضابط التنفيذي الأعلى هو المسؤول التنفيذي الأعلى الذي يتم تعيينه بموجب بند رقم: (1) من مادة رقم:(23).

(هـ) والمراد بالمجلس مجلس الأوقاف المركزي الذي يتم تشكيله بموجب مادة رقم: (9).

(و) والمراد بالضابط التنفيذي الضابط التنفيذي الذي يتم تعيينه من قبل هيئة الوقف بموجب بند رقم: (1) من مادة رقم: (38).

(ز) والمراد بقائمة الأوقاف قائمة الأوقاف الصادرة بموجب بند رقم:(2) من مادة رقم: (5).

(ح) والمراد بالعضو عضو الهيئة بما فيه الرئيس.

(ط) والمراد بالناظر الشخص الذي يتم تعيينه كناظر إما شفوياً أو بموجب أي سند أو وثيقة تم عن طريقها إنشاء الوقف أو من قبل سلطة مختصة، ويشمله ناظر للوقف أو نائب الناظر أو خادم الوقف أو سادن له أو أمينه أو شخص

آخر يعيِّنه الناظر للقيام بواجبات الناظر. وباستثناء أن يكون غير ذلك منصوصاً في هذا القانون، يشمله شخص أو لجنة أو شركة تقوم بإدارة أو تنظيم الأوقاف أو عقاراتها مؤقتاً.

ولا يعتبر عضو لجنة أو شركة كهذه ناظراً إلا أن يكون الناظر شاغلاً لمنصب في مثل هذه اللجنة أو الشركة.

(ي) والمراد بالدخل الريع الصافي السنوي الذي سيحدد طبقاً لتفسيرات بند رقم: (1) من مادة رقم:(72).

(ك) والمراد "بشخص له مصلحة في الوقف" كل من يستحق الحصول على نفع مالي أو نوع آخر من المنافع من الوقف، ويشمل:

(1) أي شخص له حق في العبادة أو ممارسة أي شعار ديني في مسجد ومصلى أو "حسينية" أو ضريح أو زاوية أو مقبرة أو في أية مؤسسة دينية تتعلق بالوقف، أو المشاركة في أية مؤسسة أو أعمال خيرية تابعة للوقف.

(2) الواقف وأهله وذويه والناظر.

(ل) والمراد بالمبادىء المحددة القوانين التي وضعتها الحكومة الإقليمية فيما عدا الفصل الثالث.

(م) والمراد بالضوابط الضوابط التي تمت صياغتها من قبل هيئة الوقف بموجب هذا القانون.

(ن) والمراد بوقف الشيعة الوقف المحكوم بقوانين الشيعة.

(س) والمراد بوقف أهل السنة الوقف المحكوم بقوانين أهل السنة.

(ع) والمراد بضابط المسح ضابط المسح الخاص بالأوقاف بموجب بند رقم:(1) من مادة رقم: (4) بالإضافة إلى ضباط المسح الإضافيين أو المساعدين للأوقاف بموجب بند رقم: (2) من مادة رقم: (4).

(ف) والمراد بالمحكمة العدلية بخصوص أية منطقة المحكمة المشكَّلة بموجب بند رقم: (1) من مادة رقم: (83) ذات السلطة على تلك المنطقة.

(ص) والمراد بالوقف الحبس المؤبد من قبل شخص يؤمن بالإسلام لأي شيء

لغرض من الأغراض التي عرفتها الشريعة الإسلامية كغرض خيري أو ديني أو صالح، ويشمل ذلك:

(1) وقف الاستخدام، ولكن لا تزول صفة الوقف كهذا بمجرد انقطاع الاستخدام.

(2) المنح بما فيها المنح المشروطة الخدمة لأي غرض من الأغراض التي عرفتها الشريعة الإسلامية كغرض خيري أو ديني.

(3) الوقف على الأولاد لحد ما يمسح القانون المسلم بوقف عقار على وجه من وجوه البر أو على جهة خيرية أو دينية، والمراد بالواقف من يقوم بوقف مثل هذا العقار.

(ق) والمراد بوثيقة الوقف وثيقة أو سند مكتوب يتم عن طريقها إنشاء الوقف، ويشمل أي سند أو وثيقة لاحقة مشروعة تم عن طريقها تغيير شرط من شروط الوقف الابتدائية.

(ر) والمراد بصندوق الوقف صندوق الوقف المشكَّل بموجب بند رقم: (1) من مادة رقم: (77).

الفصل الثاني: مسح الأوقاف

4 ـ مسح أولي للأوقاف:

(1) يحق لحكومة الولاية – وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية – أن تقوم بتعيين ضابط وعدد لازم من الضباط الإضافيين أو المساعدين لمسح أوقاف الولاية في بداية تاريخ تطبيق هذا القانون.

(2) سيمارس جميع الضباط الإضافيين أو المساعدين واجباتهم بموجب هذا القانون تحت الإشراف أو الرقابة العامة من قبل ضابط المسح للأوقاف.

(3) سيقوم ضابط المسح بعد إجراء تحقيق يعتبره ضرورياً، بتقديم تقريره عن الأوقاف المتواجدة في الولاية أو أية منطقة من مناطقها يوم بداية تطبيق هذا القانون إلى حكومة الولاية، ويتضمن هذا التقرير التفاصيل التالية:

(أ) عدد الأوقاف في الولاية مع تحديد أوقاف الشيعة وأهل السنة.

(ب) طبيعة وأغراض كل وقف.

(ج) الدخل الإجمالي لكل عقار من عقارات الوقف.

(د) مقدار ما يستحق على كل من الأوقاف من ريع الأرض والرسوم والضرائب.

(هـ) التكاليف المدفوعة في الحصول على دخل كل وقف والرواتب والمكافآت الأخرى للناظر.

(و) التفاصيل الأخرى لكل وقف من الأوقاف التي تم تحديدها.

(4) سيتمتع ضابط المسح عند إجراء أي تحقيق بجميع السلطات والصلاحيات المفوضة لمحكمة مدنية بموجب قانون الإجراء المدني لعام 1908م بخصوص الأمور التالية:

(أ) طلب أي شاهد واستجوابه.

(ب) الأمر بكشف وتقديم أية وثيقة.

(ج) طلب أي سجل عام من أية محكمة أو مكتب.

(د) تشكيل لجنة لاستجواب أي شاهد أو لفحص الحسابات.

(هـ) القيام بإجراء تفتيش أو تحقيق في المواقع.

(و) الأمور الأخرى كهذه التي تم التصريح بها.

(5) وأثناء أي تحقيق كهذا لو نشأ هناك نزاع حول وقف معين فيما إذا كان ذلك الوقف وقف الشيعة أو هو لأهل السنة، وتوجد هناك إشارات واضحة في سند الوقف إلى طبيعة الوقف، فإن ذلك النزاع سيتم تسويته على أساس مثل هذا السند.

(6) يحق للحكومة الإقليمية - وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية - أن توجه ضابط المسح للقيام بمسح لاحق أو مسح ثانٍ لعقارات الوقف في الولاية، وسيتم تطبيق نصوص البنود رقم: (4،3،2 و5) على مثل هذا المسح كما يتم تطبيقها على المسح المأمور بموجب بند رقم:(1).

وذلك بشرط أن مثل هذا المسح اللاحق أو الثاني لا يتم إجراؤه حتى تمضي مدة عشرين سنة من التاريخ الذي تم فيه تسليم التقرير عن المسح الأخير بموجب بند رقم: (3).

5 ـ نشر قائمة الأوقاف:

(1) بعد استلام تقرير بموجب بند رقم: (3) من مادة رقم: (4) ستقدم الحكومة الإقليمية نسخة من ذلك التقرير إلى الهيئة.

(2) ستقوم الهيئة بفحص التقرير المقدم إليها بموجب بند رقم: (1) وتنشر في الجريدة الرسمية قائمة لأوقاف الشيعة أو أهل السنة في الولاية التي يتعلق بها التقرير سواء أكانت تلك الأوقاف موجودة عند بداية تطبيق هذا القانون أو تأتي إلى حيز الوجود بعده، وتشمل التفاصيل الأخرى التي يتم تحديدها.

6 ـ النزاع بشأن الأوقاف:

(1) لو نشأ سؤال نزاع عما إذا كان عقار معين وهو مدرج كعقار الوقف في قائمة الأوقاف عقاراً موقوفاً أو لا أو أن وقفاً مدرجاً في هذه القائمة هل هو وقف الشيعة أو لأهل السنة فإن الهيئة أو ناظر الوقف أو شخصاً ذا مصلحة فيه يحق له أن يرفع دعوى قضائية إلى محكمة عدلية للبت في القضية، وقرار المحكمة العدلية بخصوص الأمر كهذا سيكون نهائياً، على شرط أن مثل هذه الدعوى القضائية سوف لا تنظر فيها المحكمة العدلية بعد مضي سنة على تاريخ نشر قائمة الأوقاف.

إيضاح: بالنسبة لهذه المادة ومادة رقم: (7) فإن تعبير "أي شخص ذي مصلحة" يشمل فيما يتعلق بالعقار المدرج كالعقار الموقوف في قائمة الأوقاف الصادرة بعد بداية تطبيق هذا القانون كل شخص، وإن لم تكن له مصلحة في الوقف المعني إلا أن له مصلحة في مثل هذا العقار، والذي قد أتيحت له فرصة مناسبة لتمثيل قضيته عن طريق الإنذار الذي يرسل بهذا الصدد أثناء التحقيق المتعلق بموجب مادة رقم: (4).

(2) بالرغم مما هو مندرج في بند رقم: (1) إلا أنه لا يمنع أي إجراء بموجب هذا

القانون فيما يتعلق بأي وقف لمجرد سبب كون مثل هذه الدعوى القضائية تحت النظر أو بسبب الاستئناف أو أي إجراء آخر ناتج عن مثل هذه الدعوى القضائية.

(3) إن ضابط المسح لا يجعل طرفاً في أية دعوى قضائية بموجب بند رقم: (1) ولا يمكن أن تقام ضده أية دعوى قضائية أو محاكمة أو إجراء قانوني بشأن أي شيء تم أو يقصد فعله عن حسن فعله بموجب هذا القانون أو تحت قاعدة من قواعده.

(4) قائمة الأوقاف ستكون نهائية إلا أن يتم تعديلها اتباعاً لقرار المحكمة العدلية بموجب بند رقم: (1).

(5) في يوم وتاريخ بداية تطبيق هذا القانون في ولاية لا يمكن أن يبدأ أي إجراء قانوني أو أن ترفع أية دعوى قضائية في محكمة في تلك الولاية بخصوص أي سؤال تمت الإشارة إليه في بند رقم: (1).

7 ـ صلاحيات المحكمة العدلية لتسوية النزاعات حول الأوقاف:

(1) لو نشأ بعد بداية تطبيق هذا القانون سؤال حول أي عقار معين وهو مدرج كعقار موقوف في قائمة الأوقاف هل هو عقار الوقف أم لا؟ أو حول أي وقف مدرج في مثل هذه القائمة هل هو وقف الشيعة أو لأهل السنة؟ فإن الهيئة أو ناظر الوقف أو أي شخص ذي مصلحة فيه يحق له أن يرفع قضيته إلى المحكمة العدلية ذات سلطة التصرف القضائي في مثل هذا العقار للفصل في تلك القضية، وقرار المحكمة العدلية في هذا الشأن سيكون نهائياً:

(أ) على شرط أنه في حالة قائمة الأوقاف المتعلقة بأية ناحية من نواحي الولاية، والصادرة بعد بداية تطبيق هذا القانون لا ينظر في أية مرافعة كهذه بعد مضي سنة على نشر قائمة الأوقاف.

(ب) في حالة قائمة الأوقاف المتعلقة بأية ناحية من نواحي الولاية والصادرة في أي وقت في غضون مدة سنة سابقة لبداية تطبيق هذا القانون رأساً، يمكن أن تنظر المحكمة العدلية في مثل هذه المرافعة في غضون مدة سنة

من بداية تطبيق هذا القانون.

على شرط مزيد وهو أنه حيث قد تم سماع مثل هذه القضية وصدر بشأنها القرار نهائياً في أية محكمة مدنية، في دعوى قضائية تم رفعها قبل بداية تطبيق هذا القانون فإن المحكمة العدلية لا تفتح هذه القضية مجدداً.

(2) إلا أنه حيث لا تتمتع المحكمة العدلية بسلطة التصرف القضائي بسبب نصوص بند رقم: (ه) فإن أي إجراء بموجب هذه المادة فيما يتعلق بأي وقف لا يؤجل من قبل أية محكمة أو محكمة عدلية أو أية سلطة أخرى، بمجرد كون دعوى قضائية أو مرافعة أو استئناف كهذه تحت النظر أو أي إجراء آخر ناشيء عن مثل هذه الدعوى القضائية أو المرافعة أو الاستئناف أو أي إجراء آخر.

(3) المسؤول التنفيذي الأعلى لا يُجعل طرفاً في أية مرافعة بموجب بند رقم: (1).

(4) إذا كانت هناك قائمة أوقاف وتم تعديل أية قائمة كهذه اتباعاً لقرار المحكمة العدلية بموجب بند رقم: (1) فستكون القائمة المعدلة على هذا النحو نهائية.

(5) إن المحكمة العدلية لا تكون لها سلطة الفصل في أي شأن يكون موضوع أية دعوى قضائية أو إجراء تم البدء فيه في محكمة مدنية بموجب بند رقم:(1) من مادة رقم: (7) قبل بداية تطبيق هذا القانون أو كان موضوع نقاش أي استئناف ضد قرار صدر قبل مثل هذه البداية في أية دعوى قضائية كهذه أو إجراء أو طلب للإعادة أو إعادة النظر نتيجة لمثل هذه الدعوى القضائية أو الإجراء أو الاستئناف كما يمكن أن تكون الحالة.

8 ـ تسديد تكلفة المسح:

(1) التكلفة الإجمالية لإجراء مثل هذا المسح بما فيها تكلفة نشر القائمة أو القوائم للأوقاف بموجب هذا الفصل، سيقوم بدفعها جميع نظّار الأوقاف التي يتجاوز دخلها الصافي السنوي خمس مائة ربية هندية بنسبة الدخل الصافي السنوي الحاصل في الولاية لمثل هذه الأوقاف، وهذه النسبة سيقوم بتعيينها ضابط

المسح.

(2) على الرغم مما هو مندرج في السند أو الوثيقة التي تم بها إنشاء الوقف فإن أي ناظر يحق له أن يدفع من عوائد الأوقاف قدراً يجب عليه أداؤه بموجب بند رقم: (1).

(3) أي قدر يجب على الناظر أداؤه بموجب بند رقم: (1) طبقاً للشهادة الصادرة من الحكومة الإقليمية سيتم تسديده من العقار الموجود في الوقف على عادة المستحقات من عوائد الأرض.

الفصل الثالث: مجلس الأوقاف المركزي

9 ـ إنشاء وتشكيل مجلس الأوقاف المركزي:

(1) لغرض تقديم المشورة حول الشؤون المتعلقة بعمل الهيئات والإدارة المناسبة للأوقاف فإن الحكومة المركزية يحق لها - وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية - أن تنشىء مجلساً يسمى مجلس الأوقاف المركزي.

(2) يتألف هذا المجلس من:

(أ) الوزير المركزي مسؤولاً عن الأوقاف بمقتضى صفته رئيس المجلس.

(ب) الأعضاء المذكورين أدناه تقوم بتعيينهم الحكومة المركزية من بين المسلين وهم:

(1) ثلاثة أشخاص لتمثيل المنظمات الإسلامية ذات الصفة العمومية الهندية والأهمية الوطنية.

(2) أربعة أشخاص متمتعين بالسمعة الوطنية يكون اثنان منهم ممن يحملون خبرة إدارية ومالية.

(3) ثلاثة من أعضاء البرلمان يكون اثنان منهم من مجلس النواب بينما يكون واحد من مجلس الشيوخ.

(4) رؤساء ثلاث هيئات بالتناوب.

(5) شخصان سبق لهما أن شغلا منصب قاضي المحكمة العليا أو المحكمة

العالية.

(6) محام ذو سمعة وطنية.

(7) شخص لتمثيل متولي الأوقاف التي دخلها الصافي السنوي خمس مائة ألف وأكثر.

(8) ثلاثة أشخاص من علماء الشريعة الإسلامية البارزين.

(3) مدة الوظيفة والطريقة المتبعة لأداء وظائفهم وطريقة شغل الشواغر الطارئة بين أعضاء المجلس ستكون كما يمكن أن تقوم بتحديدها الحكومة المركزية من خلال قواعد تضعها هي.

10 ـ النظام المالي للمجلس:

(1) ستدفع كل هيئة مستحق عليها دفع الضريبة من صندوق وقفها سنوياً إلى المجلس ضريبة تساوي 1% من مجموع دخل الأوقاف السنوي الصافي بموجب بند رقم: (1) من مادة رقم: (72) على شرط أنه حيث تكون الهيئة قد أسقطت بالنسبة إلى وقف معين بموجب بند رقم: (2) من مادة رقم: (72) كل الضرائب التي يجب دفعها إليها بموجب بند رقم: (1) من تلك المادة ولحساب الضريبة المستحقة الدفع إلى المجلس بموجب هذه المادة فإن الدخل الصافي السنوي للوقف الذي تم الإسقاط عنه لا يؤخذ في الحساب.

(2) جميع الأموال التي يتلقاها المجلس بموجب بند رقم: (1) وجميع الأموال الأخرى التي يتلقاها كتبرعات وصدقات ومنح ستشكل صندوقاً يسمى صندوق الأوقاف المركزي.

(3) تبعاً للقواعد التي يمكن وضعها من قبل الحكومة المركزية في هذا الشأن، فإن صندوق الوقف المركزي سيكون تحت حكم المجلس، ويمكن استخدامه للأغراض التي يراها المجلس مناسبة.

11 ـ الحساب والتدقيق:

(1) يجب على المجلس الاحتفاظ بدفاتر الحساب والسجلات الأخرى بخصوص حساباتها بطريقة وبشكل يمكن تحديده بالقواعد التي تضعها الحكومة

المركزية.

(2) إن حسابات المجلس سيتم تدقيقها وفحصها سنوياً من مدقق الحساب الذي يتم تعيينه من قبل الحكومة المركزية.

(3) تكلفة تدقيق الحساب سيتم دفعها من صندوق الأوقاف المركزي.

12 ـ صلاحية الحكومة المركزية للتشريع:

(1) يحق للحكومة المركزية – وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية – أن تضع قواعد لتحقيق أغراض هذا الفصل.

(2) وبصفة خاصة وبدون أي إجحاف بعموم السلطة السابقة فإن مثل هذه القواعد ستنص على حكم كل أو أحد من الأمور التالية وهي:

(أ) مدة العمل والطريقة المتبعة في أداء وظائفهم وطريقة شغل الشواغر الطارئة بين أعضاء المجلس.

(ب) إشراف واستخدام صندوق الأوقاف المركزي.

(ج) الشكل والطريقة اللذان يمكن بهما الاحتفاظ بحسابات المجلس.

(3) كل قاعدة من القواعد التي تضعها الحكومة المركزية بموجب هذا الفصل سيتم عرضها بأعجل ما يمكن بعد وضعها على كل من مجلس البرلمان وهو في الجلسة لمدة 30/ يوماً والذي يمكن في جلسة أو في جلستين أو جلسات متعاقبة، ولو اتفق كل من مجلسي البرلمان قبل انتهاء الجلسة التالية رأساً للجلسة أو الجلسات المتعاقبة على إدخال أي تعديل في القاعدة أو اتفق كل من المجلسين على أنه لا ينبغي أن توضع قاعدة، فإن القاعدة ستكون فيما بعد سارية المفعول في شكل معدل كهذا، أو لا يكون له أي مفعول كما يمكن أن تكون الحالة، ويكون مثل هذا التعديل أو الإلغاء بدون إجحاف بمشروعية أي شيء تم سابقاً بموجب تلك القاعدة.

الفصل الرابع: إنشاء الهيئات ووظائفها

13 ـ التأليف:

(1) اعتباراً من التاريخ الذي يحق للحكومة الإقليمية – وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية – أن تحدده في هذا الشأن سيتم هناك إنشاء هيئة الأوقاف باسم يتم تحديده في الإعلان.

(2) بالرغم مما هو مندرج في بند رقم: (1) فإن كان هناك وقف للشيعة في أية ولاية يشكل أكثر من 15% من مجموع الأوقاف في الولاية، أو دخل عقارات وقف الشيعة في الولاية يشكل أكثر من 15% من مجموع دخل عقارات جميع الأوقاف في الولاية، فإن الحكومة الإقليمية يحق لها – وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية – أن تقوم بإنشاء هيئات للأوقاف لكل من أوقاف الشيعة وأهل السنة بأسماء يتم تحديدها في الإعلان.

(3) إن الهيئة ستكون هيئة مؤلفة لها نيابة دائمة وخاتم مشترك وتتمتع بسلطة حصول وتملك العقار ونقل أي عقار كهذا تبعاً للشروط والحدود التي يتم تحديدها، وسترفع بهذا الاسم أية دعوى قضائية أو يتم رفع أية دعوى قضائية ضدها.

14 ـ الهيكل التركيبي للهيئة:

(1) ستـــألف هيئة ولاية أو منطقة دلهي المركزية من:

(أ) رئيس.

(ب) عضو أو عضوين على الأكثر حسبما ترى الحكومة الإقليمية مناسباً سيتم انتخابه من كل من الدوائر الانتخابية المشتملة على:

(1) أعضاء البرلمان المسلمين من الولاية أو منطقة دلهي المركزية بحسب الوضع.

(2) الأعضاء المسلمين في المجلس التشريعي الإقليمي.

(3) أعضاء هيئة المحامين المسلمين في الولاية.

(4) نظّار الأوقاف التي يكون دخلها السنوي مائة ألف روبية أو أكثر.

(ج)عضو أو عضوين على الأكثر يتم تعيينه من قبل الحكومة الإقليمية لتمثيل المنظمات الإسلامية البارزة.

(د) عضو أو عضوين على الأكثر من علماء الشريعة الإسلامية البارزين يتم تعيينه من قبل الحكومة الإقليمية.

(هـ) مسؤول من الحكومة الإقليمية ليس دون رتبة نائب الأمين.

(2) انتخاب الأعضاء المذكورين في قسم (ب) من بند رقم: (1) سيتم إجراؤه طبقاً لنظام التمثيل المتناسب عن طريق صوت واحد قابل للنقل حسب ما يمكن تحديده.

على شرط أنه حيثما يكون عدد الأعضاء المسلمين في البرلمان أو المجلس التشريعي أو هيئة المحامين الإقليمية بحسب الوضع واحداً فقط فإن مثل هذا العضو المسلم يعلن منتخباً للهيئة.

على شرط مزيد وهو أنه حيث لا يوجد أعضاء مسلمون في أية فئة من الفئات المذكورة في بند رقم: (1) إلى (3) وقسم (ب) من بند رقم: (1) فإن الأعضاء السابقين في البرلمان والمجلس التشريعي أو العضو السابق لهيئة المحامين الإقليمية أياما كانت الحالة سيشكلون الدائرة الانتخابية.

(3) على الرغم مما هو مذكور في هذه الفقرة حيث تقتنع الحكومة الإقليمية لأسباب مسجلة كتابياً بأن هذا لا يكون عملياً بصورة معقولة لتشكيل الدائرة الانتخابية لأي من هذه الفئات المذكورة في بند رقم: (1) إلى (3) من قسم (ب) فإن الحكومة الإقليمية يحق لها أن ترشح أشخاصاً كأعضاء الهيئة كما ترى مناسباً.

(4) إن عدد الأعضاء المنتخبين للهيئة سيكون دائماً أكثر من الأعضاء المرشحين لها باستثناء ما تم التنصيص عليه بموجب بند رقم: (3).

(5) حيثما توجد أوقاف الشيعة ولكن لا توجد هيئة مستقلة لأوقاف الشيعة فسيكون واحد من الأعضاء على الأقل من الفئات المدرجة في بند رقم: (1) مسلماً شيعياً.

(6) وفيما يتعلق بتحديد عدد الأعضاء من الشيعة أو أهل السنة للهيئة فإن الحكومة الإقليمية تعتبر بعدد وقيمة أوقاف الشيعة وأوقاف أهل السنة التي تديرها الهيئة، وسيتم تعيين الأعضاء طبقاً لمثل هذا التحديد ما أمكن.

(7) في حالة المناطق المركزية ما عدا دلهي فإن الهيئة ستتألف مما لا يقل عن ثلاثة ولا أكثر من خمسة أعضاء سيتم تعيينهم من قبل الحكومة المركزية من بين فئات الأشخاص المحددين في بند رقم: (1).

على شرط أنه سيكون ناظر واحد عضواً للهيئة.

(8) كلما يتم تشكيل الهيئة أو يعاد تشكيلها فإن أعضاء الهيئة الموجودين في الاجتماع المنعقد لهذا الغرض سينتخبون واحداً من بينهم كرئيس للهيئة.

(9) سيتم تعيين أعضاء الهيئة من قبل الحكومة الإقليمية وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية.

15 ـ مدة المنصب:

أعضاء الهيئة سيتولون مناصبهم لمدة خمس سنوات.

16 ـ نزع الأهلية للتعين أو الاستمرار كعضو للهيئة:

تنزع الأهلية للتعين أو الاستمرار كعضو للهيئة من شخص إذا وجد:

(أ) أنه غير مسلم ويقل عمره عن 21 سنة.

(ب) أنه فاتر العقل.

(ج) أنه مفلّس غير معفو عنه.

(د) أنه تم تجريمه بجريمة تتصل بالفساد الخلقي ولم ينسخ تجريمه، ولم يمنح عفواً كاملاً في شأن مثل هذه الجريمة.

(هـ) أنه قد تم في السابق:

(1) عزله عن منصبه كعضو أو كناظر.

(2) أو تم عزله بأمر من محكمة أو محكمة عدلية مختصة عن أي منصب من مناصب الثـقة سواء أكان ذلك لسوء الإدارة أو الفساد.

17 ـ **اجتماعات الهيئة:**

(1) إن الهيئة تعقد اجتماعاتها للقيام بالأعمال في أوقات وأمكنة تنص عليها القواعد.

(2) إن الرئيس أو أي عضو ينتخبه الأعضاء من بينهم في حالة غياب الرئيس سيترأس اجتماع الهيئة.

(3) وتبعاً لنصوص هذا القانون فإن جميع الأسئلة التي تطرح على أي اجتماع الهيئة سيتم الفصل فيها من قبل أكثرية أصوات الأعضاء الحضور، وفي حالة تعادل الأصوات فإن الرئيس أو أي عضو يترأس – في حالة غيابه – يكون له صوت ثانٍ أو صوت مرجح.

18 ـ **لجان الهيئة:**

(1) ويحق للهيئة، كلما ترى ضرورياً أن تنشئ: إما للعموم أو لغرض معين أو لمنطقة أو مناطق محددة، لجاناً لمراقبة الأوقاف.

(2) التشكيل والوظائف والواجبات ومدة العمل لمثل هذه اللجان سيتم تحديدها من وقت لآخر من قبل الهيئة.

على شرط أنه لا يكون ضرورياً لأعضاء مثل هذه اللجان أن يكونوا أعضاء الهيئة.

19 ـ **استقالة الرئيس والأعضاء:**

يحق للرئيس أو أي عضو آخر أن يستقيل من وظيفته بكتاب مكتوب بيده موجّه إلى الحكومة الإقليمية.

على شرط أن الرئيس أو العضو يستمر في وظيفته هذه حتى يتم نشر تعيين من يخلفه في الجريدة الرسمية.

20 ـ **عزل الرئيس أو الأعضاء:**

(1) إن الحكومة الإقليمية يحق لها – وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية – أن تعزل رئيس الهيئة أو أي عضو من أعضائها لو وجد:

(أ) أنه متعرض أو سوف يتعرض لأسباب نزع الأهلية المحددة في مادة رقم: 16.

(ب) يرفض أن يعمل أو هو عاجز عن العمل، أو يعمل بطريقة تعتبرها الحكومة

الإقليمية بعد سماعها لإيضاح يمكن أن يقدمه، محفة بمصالح الأوقاف.

(ج) يعجز - في رأي الهيئة - عن الحضور في ثلاثة اجتماعات متتالية للهيئة بدون عذر معقول.

(2) إذا تم عزل رئيس الهيئة بموجب بند رقم: (1) فإنه لا يبقى أيضاً عضواً للهيئة.

21 ـ شغل الشواغر:

وحينما يصبح مقعد شاغراً بسبب العزل أو الاستقالة أو الوفاة أو لأي سبب آخر فإن عضواً جديداً سيتم تعيينه في مكانه، ومثل هذا العضو يشغل المنصب طالما يستحق العضو الذي يملأ هو مكانه أن يشغل المنصب إذا لم تحدث مثل هذه الشاغرة.

22 ـ الشواغر وغيرها لا تجعل إجراءات الهيئة غير مشروعة:

لا يكون أي عمل أو إجراء للهيئة غير مشروع لمجرد سبب وجود شاغرة بين أعضائها أوأي نقص في تشكيلها.

23 ـ تعيين المسؤول التنفيذي الأعلى ومدة منصبه وشروط أخرى لخدمته:

(1) يوجد هناك مسؤول تنفيذي أعلى للهيئة يكون مسلماً، ويتم تعيينه من قبل الحكومة الإقليمية بالاستشارة مع الهيئة بالإعلان في الجريدة الرسمية.

(2) مدة عمل المسؤول والشروط الأخرى لخدمة المسؤول التنفيذي الأعلى ستكون كما يمكن أن تحدد.

(3) المسؤول التنفيذي الأعلى سيكون بمقتضى وظيفته أمين الهيئة، ويكون تحت سلطة الهيئة الإدارية.

24 ـ المسؤولون والموظفون الآخرون للهيئة:

(1) ستتعين الهيئة بعدد لازم من مسؤوليها وموظفيها الآخرين لأداء مهامها الناجح بموجب هذا القانون، وتفاصيل ذلك سوف يتم تحديدها من قبل الهيئة بالاستشارة مع الحكومة الإقليمية.

(2) تعيين المسؤولين والموظفين الآخرين ومدة عملهم وشروط خدمتهم سيكون كما تنص عليه القواعد.

25 ـ مسؤوليات وصلاحيات المسؤول التنفيذي الأعلى:

(1) تبعاً لنصوص هذا القانون والقواعد الموضوعة بموجبه وتوجيهات الهيئة فإن وظائف المسؤول التنفيذي الأعلى ستشمل:

(أ) تفتيش طبيعة وقدر الأوقاف والعقارات الموقوفة وطلب الحسابات والعوائد والمعلومات من النظّار من وقت لآخر.

(ب) تفتيش أو إيجاب تفتيش العقارات الموقوفة والحساب والسجلات والأسناد أو الوثائق المتعلقة بها.

(ج) القيام بصفة عامة بأعمال يمكن أن تكون ضرورية لضبط وصيانة ومراقبة الأوقاف.

(2) في ممارستها لسلطة إصدار توجيهات بموجب بند رقم: (1) فيما يتعلق بأي وقف فإن الهيئة ستعمل طبقاً لتوجيهات الواقف في سند الوقف وغاية الوقف واستخدام أعراف الوقف التي يقرها مذهب الشريعة الإسلامية الذي ينتمي إليه الوقف.

(3) إلا أن يكون منصوصاً بصراحة في هذا القانون فإن المسؤول التنفيذي الأعلى سيمارس سلطاته، ويقوم بواجباته كما يمكن أن يوجب عليه أو يفوض إليه بموجب هذا القانون.

26 ـ صلاحيات المسؤول التنفيذي الأعلى بشأن أوامر وقرارات الهيئة:

حيث يرى المسؤول التنفيذي الأعلى أن أمراً أو قراراً أصدرته الهيئة.

(أ) لم تتم عليه الموافقة طبقاً للقانون، أو:

(ب) يشكل تعدياً أو سوء استخدام الصلاحيات الممنوحة للهيئة من قبل أو بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر، أو:

(ج) من شأنه لو تمّ تنفيذه:

(1) أن يسبب خسارة مالية للهيئة أو الوقف المعني أو الأوقاف بصورة

عامة، أو:

(2) أن يؤدي إلى اضطراب أو تعريض السلام للخطر، أو:

(3) أن يسبب خطراً على الحياة الإنسانية وصحتها وسلامتها، أو:

(د) ليس مفيداً للهيئة أو لأي وقف أو للأوقاف على العموم.

يحق له قبل تنفيذ مثل هذا الأمر أو القرار أن يعرض القضية على الهيئة لإعادة النظر، وإن مثل هذا الأمر أو القرار لو لم يتم إقراره من قبل أكثرية أصوات الأعضاء الحضور المصوتين بعد إعادة النظر كهذه، فإنه سيحيل القضية إلى الحكومة الإقليمية مرفقاً بها اعتراضاً على الأمر أو القرار، وقرار الحكومة الإقليمية سيكون نهائياً.

27 ـ تفويض السلطات من الهيئة:

يحق للهيئة أن تفوض من سلطاتها وصلاحياتها بموجب هذا القانون ما تراها ضرورية إلى الرئيس أو أي عضو آخر أو الأمين أو أي مسؤول آخر أو مؤظف للهيئة أو أية لجنة محلية بأمر عام أو أمر خاص مكتوب، وذلك تبعاً للشروط والحدود التي يمكن أن تكون محددة في الأمر المذكور.

28 ـ المسؤول التنفيذي الأعلى سيمارس سلطاته من خلال الدائرة الانتخابية:

(1) تبعاً لنصوص هذا القانون والقواعد الموضوعة بموجبها فإن المسؤول التنفيذي الأعلى يحق له أن يمارس كل سلطة من سلطاته الممنوحة له من قبل أو بموجب هذا القانون بالموافقة السابقة من الهيئة بواسطة مفوض القسم أو جابي المديرية التي يقع فيها العقار الموقوف المعني أو بواسطة أي مسؤول رسمي يحق له تعيينه لمثل هذا الغرض، ويمكن أن يفوض من وقت لآخر أية سلطة من سلطاته إلى أي مفوض للقسم كهذا أو جابي المديرية أو أي مسؤول رسمي آخر، ويمكن له في أي وقف أن يلغي التفويض الذي يقوم به على هذا النحو.

(2) حيث يتم تفويض السلطات من قبل المسؤول التنفيذي الأعلى بموجب بند رقم:

(1) فإن الشخص الذي يتم التفويض إليه يحق له أن يرأس جميع تلك السلطات بنفس الطريقة وإلى نفس الحد حتى لكأن تلك السلطات منحت له مباشرةً بموجب هذا القانون، وليس بطريقة التفويض.

29 ـ صلاحيات المسؤول التنفيذي الأعلى بتفتيش الوثائق والسجلات وغيرها:

إن المسؤول التنفيذي الأعلى أو أي مسؤول من مسؤولي الهيئة مفوض على الوجه الصحيح في هذا الصدد يستحق - وذلك تبعاً للشروط والحدود كما يمكن أن تحدد، وتبعاً لدفع الرسوم التي يمكن أن تكون واجبة الدفع بموجب أي قانون ساري المفعول حينئذ - أن يقوم في كل وقت مناسب في مكتب عام بتفتيش أي سجلات ودفاتر ووثائق أخرى تتعلق بوقف أو بعقارات منقولة وغير منقولة والتي هي عقارات الوقف أو يدعى أنها عقارات الوقف.

30 ـ تفتيش الوثائق:

(1) إن الهيئة يحق لها أن تسمح بتفتيش إجراءاتها، أو وثائقها الأخرى في حراستها وتصدر نسخها مقابل دفع الرسوم وتبعاً لشروط يمكن أن تحدد.

(2) جميع النسخ الصادرة بموجب هذه الفقرة تتم المصادقة عليها من قبل المسؤول التنفيذي الأعلى للهيئة بطريقة منصوص عليها في مادة رقم: 76 من قانون الشهادة الهندي 1872م.

(3) إن السلطات الممنوحة للمسؤول التنفيذي الأعلى بموجب بند رقم: (2) يمكن ممارستها من قبل مسؤول آخر أو مسؤولين آخرين للهيئة يمكن أن يتم التفويض إليهم من قبل الهيئة بصورة عامة أو على وجه الخصوص في هذا الصدد.

31 ـ منع نزع الأهلية بسبب العضوية في البرلمان:

لا تنزع مناصب رئيس أو أعضاء الهيئة عنهم أهلية اختيارهم أعضاء للبرلمان، ولا يعتبرون أبداً غير مؤهلين بهذا الصدد.

32 ـ صلاحيات ووظائف الهيئة:

(1) تبعاً لأي قواعد يمكن وضعها بموجب هذا القانون، فإن الإشراف العام على جميع الأوقاف في ولاية سيحصل للهيئة التي تم إنشاؤها للولاية، ويكون من واجب الهيئة أن تمارس سلطاتها بموجب هذا القانون على أن يضمن أن الأوقاف التي هي تحت إشرافها ستتم العناية بها ومراقبتها وإدارتها بصورة مناسبة، ويستخدم دخلها على الوجه الصحيح للأغراض والأهداف التي أنشئ أو قصد لها مثل هذه الأوقاف.

على شرط أنه في ممارسة سلطاتها بموجب هذا القانون بصدد أي وقف فإن الهيئة تعمل طبقاً لتوجيهات الواقف وأغراض الوقف وأي استخدام أو أعراف الوقف التي يقرها مذهب الشريعة الإسلامية الذي ينتمي إليه الواقف.

إيضاح: دفعاً للشكوك يعلن هنا أن الوقف في هذا البند يشمل وقفاً تم اتخاذ مشروع بالنسبة إليه من قبل أي محكمة القانون سواء أكان ذلك قبل أو بعد بداية تطبيق هذا القانون.

(2) وبدون إجحاف بعموم السلطات السابقة الذكر فإن وظائف الهيئة ستكون:

(أ) الاحتفاظ بسجل يتضمن معلومات متعلقة بمنشأ كل وقف ودخله وأغراضه والمستفيدين منه.

(ب) التأكد من أن الدخل وعقار الأوقاف الأخر يستخدم للأغراض والأهداف التي أنشئ أو قصد لها مثل هذا القانون.

(ج) إصدار توجيهات لإدارة الأوقاف.

(د) تسوية مشروعات إدارة الوقف.

على شرط أن مثل هذه التسوية لا يتم بدون إعطاء الأطراف المعنية فرص عرض القضية.

(هـ) توصية:

(1) استخدام الدخل الفائض لوقف متمشياً مع أعراف الوقف.

(2) الطريقة التي سيتم بها استخدام دخل وقف أغراضه غير واضحة من وثيقة

مكتوبة.

(3) في أية حالة حيث يكون أي من أغراض الوقف قد انعدم وجوده أو يستحيل تحقيقه فإن قدر ما كان ينفق من دخل الوقف على ذلك الغرض سابقاً سوف يستخدم لأي غرض آخر يكون مماثلاً له أو شبه مماثل للغرض الأصلي أو لصالح الفقراء أو تطوير المعرفة والتعليم في المجتمع المسلم.

على شرط أنه لا يصدر توجيه بموجب هذا البند بدون إعطاء الأطراف المتضررة فرصة يستمع فيها إليها.

إيضاح: بالنسبة لهذه الفقرة فإن سلطات الهيئة ستتم ممارستها:

(1) في حالة وقف سني من قبل أعضاء الهيئة من أهل السنة فقط.

(2) وفي حالة وقف شيعي من قبل أعضاء الهيئة الشيعية فقط.

على شرط أنه حيث يبدو للهيئة باعتبار عدد الأعضاء السنيين أو الشيعة في الهيئة في الظروف الأخرى أن السلطة لا ينبغي أن تمارس من قبل مثل هؤلاء الأعضاء فقط يحق لها أن تختار مسلمين آخرين من أهل السنة والشيعة كما يمكن أن تكون الحالة كما تراه مناسباً ليكونوا أعضاء مؤقتين للهيئة لممارسة سلطاتها بموجب هذه الفقرة.

(و) التحقيق والموافقة على الموازنة المعروضة من قبل النظّار، واتخاذ إجراءات لتدقيق حساب الأوقاف.

(ز) تعيين وعزل المتولين طبقاً لنصوص هذا القانون.

(ح) اتخاذ إجراءات لاستعادة عقارات ضائعة لأي وقف.

(ط) إقامة دعوى قضائية والدفاع عنها والإجراءات المتعلقة بالأوقاف.

(ي) الموافقة على نقل عقار الوقف غير المنقول بطريقة البيع والإهداء والرهن والاستبدال والإيجار طبقاً لنصوص هذا القانون.

على شرط أنه لا تعتبر مثل هذه الموافقة إلا إذا صوّت ثلثا أعضاء الهيئة على الأقل لصالح هذه الموافقة.

(ك) إدارة صندوق الوقف.

(ل) طلب ما تحتاج إليه الهيئة من البيانات والإحصائيات والحسابات والمعلومات الأخرى من المتولين بصدد عقار الوقف من وقت لآخر.

(م) التفتيش أو الأمر بالتفتيش للعقارات الموقوفة والحسابات والسجلات والأسناد والوثائق المتعلقة بها.

(ن) تحقيق وتحديد طبيعة وغاية الوقف وعقار الوقف، والأمر كلما يكون ضرورياً بمسح عقار الوقف كهذا.

(س) القيام بصورة عامة بجميع الأعمال التي تكون لازمة لمراقبة وصيانة وإدارة الأوقاف.

(3) حيث قد حددت الهيئة أي مشروع للإدارة بموجب قسم (د) أو أصدرت أي توجيه بموجب قسم (هـ) لبند رقم:(2) فإن أي شخص ذي مصلحة في الوقف أو المتضرر بمثل هذا التحديد أو التوجيه يحق له أن يقيم دعوى قضائية في المحكمة العدلية لإلغاء مثل هذا التحديد أو التوجيهات، وقرار المحكمة العدلية بهذا الصدد سيكون نهائياً.

(4) حيث تكون الهيئة مقتنعة بأن أرضاً موقوفة وهي من عقار الوقف تحمل صلاحية محتملة للتنمية كمركز التسويق والسوق والشقق السكنية وما شابه ذلك فإنه يحق لها أن ترسل إلى متولي الوقف المعني خطاباً تطلب فيه منه، وذلك في مدة معينة ولكن ليس أقل من ثلاثين يوماً كما يمكن أن يحدد في الخطاب، أن يبلغ قراره بصدد رغبته في تنفيذ أعمال تنموية محددة في الخطاب.

(5) بعد النظر في الرد – إذا كان هناك – على الخطاب الصادر بموجب بند رقم: (4) فإن الهيئة لو اقتنعت بأن المتولي غير مستعد أو هو عاجز عن تنفيذ أعمال يطلب تنفيذها في الإنذار، يحق لها وذلك بالموافقة السابقة من الحكومة، أن تتولى العقار وتخليه من أي عمارة أو بناء عليه، مما هو ضروري في رأي الهيئة لتنفيذ الأعمال، وتنفذ مثل هذه الأعمال من صندوق الوقف أو من الأموال التي يمكن تحصيلها عن طريق ضمانات العقار للوقف المعني،

وتراقب وتدير العقارات لوقت، أن تسترد من الدخل الحاصل من العقار جميع التكاليف المسددة من قبل الهيئة بموجب هذه الفقرة بالإضافة إلى الفوائد ونفقات صيانة مثل هذه الأعمال الإنشائية، والمصاريف الأخرى التي تم صرفها في شؤون العقار.

على شرط أن الهيئة سوف تعوض متولي الوقف المعني سنوياً بقدر نسبة الدخل الصافي السنوي الذي حصل من العقار أثناء ثلاث سنوات سابقة رأساً لتولي الهيئة للعقار.

(6) بعد استرداد جميع التكاليف المذكورة في بند رقم: (5) من ريع العقارات المتطورة فإن العقارات المتطورة سيتم تسليمها إلى متولي الوقف المعني.

33 ـ سلطات التفتيش للمسؤول التنفيذي الأعلى والأشخاص المفوضين منه:

(1) بهدف التثبت إما بسبب الفشل أو الإهمال من قبل ناظر في أداء واجباته التنفيذية أو الإدارية فإن المسؤول التنفيذي الأعلى، وذلك بالموافقة السابقة من الهيئة إما بنفسه أو بواسطة أي شخص آخر مفوض منه بكتاب مكتوب في هذا الصدد يحق له أن يفتش جميع العقارات المنقولة وغير المنقولة التي هي عقارات الوقف وجميع السجلات والمراسلات والمشاريع والحسابات والوثائق الأخرى المتعلقة بها.

(2) وكلما يتم إجراء أي تفتيش أشير إليه في بند رقم: (1) فإن المتولي المعني وجميع المسؤولين والموظفين الآخرين العاملين تحت إشرافه وكل شخص على علاقة بإدارة الوقف سيقدمون إلى الشخص القائم بمثل هذا التفتيش جميع المساعدات والتسهيلات التي يمكن أن تكون ضرورية ومطلوبة بصورة معقولة منهم، لتنفيذ مثل هذا التفتيش، وسيعرضون أيضاً للتفتيش أي عقار منقول أو وثيقة متعلقة بالوقف كما يمكن أن يحتاج إليه من قبل الشخص القائم بالتفتيش، ويوفر له المعلومات المتعلقة بالوقف كما يمكن أن تطلب منه.

(3) حيث – وذلك بعد أي تفتيش كهذا – يظهر أن المتولي المعني أو أي مسؤول أو

موظف آخر يعمل أو كان يعمل تحته قد أساء تخصيص أو استخدام أي مال أو عقار موقوف آخر أو تملكه بطريقة الغبن أو أنفق من صندوق الوقف على وجه غير مشروع أو في غير مصرفه، فإن المسؤول التنفيذي الأعلى يحق له بعد إتاحة المتولي أو الشخص المعني فرصة معقولة يعرض فيها السبب وأنه لماذا لا ينبغي أن يصدر أمر ضده باسترداد المبلغ والعقار، وبعد النظر في الإيضاح كهذا - إذا كان هناك - الذي يمكن أن يقدمه هذا الشخص، أن يحدد المبلغ أو العقار الذي أسيء استخدامه وتخصيصه، وتم امتلاكه بطريقة الغش، أو جرى صرفه على وجه غير مشروع، والذي تم دفعه من قبل مثل هذا الشخص ويصدر أمراً يوجه فيه مثل هذا الشخص أن يدفع المبلغ المحدد على هذا النحو، ويسترد العقار المذكور للوقف، في مدة يتم تحديدها صراحة في ذلك الأمر.

(4) يحق لمتول أو أي شخص آخر متضرر بمثل هذا الأمر وذلك في غضون ثلاثين يوماً من استلامه لمثل هذا الأمر أن يرفع استئنافاً إلى المحكمة العدلية.

على أن الاستئناف لا تنظر فيه المحكمة العدلية حتى يودع المستأنف أولاً إلى المسؤول التنفيذي الأعلى ضمانات بالقدر الذي تم تحديده بموجب بند رقم: (3) كالقدر المستحق الدفع من قبل المستأنف، ولا تكون للمحكمة العدلية أية سلطة لإصدار أي أمر المنع حتى ينتهي الاستئناف لمفعول الأمر الصادر من قبل المسؤول التنفيذي الأعلى بموجب بند رقم: (3).

(5) المحكمة العدلية يحق لها بعد الحصول على ما تراه مناسباً من الشواهد أن تقر أو تعيد أو يعدل الأمر الصادر من قبل المسؤول التنفيذي الأعلى بموجب بند رقم: (3) ويحق لها أن تدفع كلياً أو جزئياً القدر المحدد في مثل هذا الأمر، وتصدر الأوامر بشأن التكاليف كما تراه مناسباً، في ظروف القضية.

(6) الأمر الصادر من المحكمة العدلية بموجب بند رقم: (5) سيكون نهائياً.

34 ـ **استرداد القدر المحدد بموجب مادة رقم**: (33):

حيث يخطئ أو يعجز أي متولٍ أو أي شخص آخر صدر الأمر إليه إما

بموجب بند رقم: (3) أو بند رقم: (5) من مادة رقم: 33 بالدفع أو باسترداد ملكية أي عقار أن يدفع أو يسترد في المدة المحددة في مثل هذا الأمر، فإن المسؤول التنفيذي الأعلى وذلك بالموافقة السابقة من الهيئة سيتخذ من الإجراءات ما يراه مناسباً لاسترداد ملكية العقار المذكور أعلاه، وسيرسل أيضاً شهادة إلى جابي المديرية التي يقع فيها عقار مثل هذا المتولي أو شخص آخر يبين فيها القدر الذي قام بتحديده هو أو المحكمة العدلية كما يمكن أن تكون الحالة، بموجب بند رقم:(33) كالقدر المستحق الدفع من قبل مثل هذا المتولي أو الشخص الآخر، وعلى هذا فإن الجابي سيقوم باسترداد مثل هذا القدر المحدد في مثل هذه الشهادة على أنها بقايا عوائد الأرض، وبعد استرداد مثل هذا القدر فإنه يقدمه إلى المسؤول التنفيذي الأعلى الذي سيقوم بعد استرداد مثل القدر بتقييد هذا القدر في حساب صناديق الوقف المعني.

35 ـ المصادرة المشروطة من قبل المحكمة:

(1) حيث يقتنع المسؤول التنفيذي الأعلى بأن المتولي أو الشخص الآخر الذي أمر بموجب بند رقم: (3) أو بند رقم: (5) من مادة رقم: 33 بالدفع بنية إفشال أو تأخير تنفيذ الأمر المذكور:

(أ) سيتخلص قريباً من كل أو جزء من عقاره.

(ب) أو يخرج كلاً أو جزءاً من عقاره عن سلطة المسؤول التنفيذي الأعلى، يحق له – وذلك بالموافقة السابقة من الهيئة – أن يطلب من المحكمة العدلية بمصادرة العقار المذكور أعلاه بصورة مشروطة، أو قدر منه كما يراه ضرورياً.

(2) إن المسؤول التنفيذي الأعلى يحدد في الطلب – إلا أن تأمر المحكمة العدلية بغير ذلك – العقار المطلوب مصادرته وقيمته التقديرية.

(3) يحق للمحكمة العدلية أن تأمر المتولي أو الشخص المعني كما تكون الحالة في مدة تحددها إما بتقديم ضمان مبلغي حتى يقدم ويودع في ملكية المحكمة العدلية عند الحاجة، العقار المذكور أو قيمته أو من أجزائه ما يكون كافياً للوفاء بالقدر المحدد في الشهادة المشار إليها في مادة رقم: 34 أو أن يحضر

ويبين السبب: لماذا لا ينبغي له أن يقدم مثل هذا الضمان.

(4) يحق للمحكمة العدلية أيضاً أن توجه الأمر بالمصادرة المشروطة لكل أو جزء من العقار المحدد على هذا النحو.

(5) كل مصادرة بموجب هذه الفقرة ستتم طبقاً لنصوص قانون الإجراء المدني لعام 1908م على أنه أمر بالمصادرة تم إصداره بموجب نصوص نفس القانون.

الفصل الخامس: تسجيل الأوقاف

36 ـ تسجيل:

(1) كل وقف سواء أنشئ قبل بداية تطبيق هذا القانون أو بعده، سيتم تسجيله في مكتب الهيئة.

(2) طلب التسجيل يقدم من قبل المتولي.

على شرط أنه ينبغي أن تقدم مثل هذه الطلبات من قبل الواقف أو ورثته أو مستفيد منه أو أي مسلم من الطائفة التي ينتمي إليها الوقف.

(3) طلب التسجيل يقدم بشكل وبطريقة وبمكان تنص عليه الهيئة طبقاً للقواعد، وذلك يتضمن البيانات التالية:

(أ) وصف العقارات الموقوفة بما يكفي لتشخيصها.

(ب) الدخل الإجمالي السنوي من مثل هذه العقارات.

(ج) قدر إيرادات الأرض والرسوم والقيمة والضرائب المستحقة بشأن العقارات الموقوفة.

(د) تقدير النفقات المدفوعة سنوياً في تحقيق دخل العقارات الموقوفة.

(هـ) القدر المدخر تحت الوقف:

(1) لراتب المتولي وعلاوات الأفراد.

(2) للأغراض الدينية المحضة.

(3) للأغراض الخيرية.

(4) لأية أغراض أخرى.

(و) أية بيانات أخرى تنص عليها الهيئة بالقواعد.

(4) كل طلب كهذا سيكون مرفقاً بنسخة من سند الوقف، وإذا لم يكن هناك سند كهذا أو لا يمكن حصول نسخة منه، فإنه يتضمن جميع البيانات على حد علم مقدم الطلب لمنشأ الوقف وطبيعته وأغراضه.

(5) وكل طلب كهذا تم تقديمه بموجب بند رقم: (2) سيكون موقعاً عليه ومصدقاً من قبل مقدم الطلب بطريقة منصوص عليها في قانون الإجراء المدني لعام 1908م للتوقيع والتصديق على المحاجات.

(6) يحق للهيئة أن تطلب من مقدم الطلب أن يوفر بيانات أخرى أو معلومات أخرى تراها ضرورية.

(7) بعد تسلمها طلب التسجيل يحق للهيئة قبل تسجيل الوقف أن تقوم بإجراء تحقيقات تراها مناسبة بشأن أصالة صلاحية الطلب وصحة أي بيان مذكور فيه، وحينما يتم تقديم الطلب من قبل شخص غير الذي يدير عقارات الوقف، فإن الهيئة قبل تسجيل الوقف، تعطي الشخص الذي يدير العقارات الموقوفة الإعلام بالطلب، وتستمع إليه لو رغب أن يُستمع إليه.

(8) في حالة الأوقاف التي أنشئت قبل بداية تطبيق هذا القانون فإن كل طلب للتسجيل يتم تقديمه في غضون ثلاثة أشهر من مثل هذا الابتداء، ويقدم هذا الطلب في حالة الأوقاف التي تم إنشاؤها بعد بداية تطبيق هذا القانون في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إنشاء الوقف.

على شرط أنه حيث لا توجد مثل هذه الهيئة عند إنشاء الوقف، فإن طلب التسجيل كهذا يتم تقديمه في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إنشاء الهيئة.

37 ـ سجلّ الأوقاف:

تحتفظ الهيئة بسجل للأوقاف يتضمن بالنسبة لكل وقف نسخاً من أسناد الوقف إذا وجدت، والبيانات التالية:

(أ) درجة الوقف.

(ب) اسم المتولي.

(ج) قاعدة النيابة لمكتب المتولي بموجب سند الوقف أو بالعرف أو الاستخدام.

(د) بيانات جميع عقارات الوقف والأسناد والوثائق المتعلقة به.

(هـ) التفصيلات الأخرى كهذه التي تنص عليها القواعد.

38 ـ صلاحيات الهيئة لتعيين المسؤول التنفيذي:

(1) على الرغم مما هو متضمن لهذا القانون، يحق للهيئة لو ترى أنه من الضروري أن تعمل ذلك لمصالح الوقف، أن تعين لكل الوقت أو بعض الوقت، أو بصفة فخرية، تبعاً للشروط التي تنص عليها القواعد، مسؤولاً تنفيذياً مع موظفين مساعدين كما ترى ضرورياً، لأي وقف لا يكون دخله الإجمالي السنوي أقل من خمس مائة ألف روبية.

على شرط أن شخصاً منتخباً للتعيين يجب أن يكون مؤمناً بالإسلام.

(2) كل مسؤول تنفيذي يتم تعيينه بموجب بند رقم: (1) سيمارس من السلطات ويؤدي من الواجبات ما يتعلق فقط بإدارة عقار الوقف الذي تم تعيينه لأجله، وسيمارس تلك السلطات ويؤدي تلك الواجبات تحت توجيه ومراقبة وإشراف الهيئة.

على شرط أن المسؤول التنفيذي الذي يتم تعيينه للوقف الذي لا يقل دخله الإجمالي السنوي عن خمس مائة ألف روبية سيضمن أن موازنة الوقف يتم تسليمها، وحسابات الوقف يتم الاحتفاظ بها، وبيان الحسابات السنوي يتم تسليمه خلال مدة تحددها الهيئة.

(3) وعند ممارسة سلطاته وأداء واجباته بموجب بند رقم: (2) لا يتدخل المسؤول التنفيذي في أية واجبات دينية أو أي استخدام أو عرف للوقف تقره الشريعة الإسلامية.

(4) رواتب وعلاوات المسؤول التنفيذي وموظفيه سيتم تحديدها من قبل الهيئة، وفي تحديد مثل هذه الرواتب تعطى الهيئة اعتباراً مناسباً لدخل الوقف وغاية وطبيعة واجبات المسؤول التنفيذي، وستتأكد من أن قدر مثل هذه الرواتب والعلاوات لا يكون غير متناسب مع دخل الوقف، ولا يضع عليه عبئاً مالياً

لا حاجة إليه.

(5) رواتب وعلاوات المسؤول التنفيذي وموظفيه ستدفع من قبل الهيئة من صندوق الوقف، ولو تكتسب الهيئة دخلاً إضافياً نتيجة تعيين المسؤول التنفيذي فإنه يحق للهيئة أن تدعي تسديد المقادير المصروفة على الرواتب والعلاوات من صندوق الوقف المعني.

(6) يحق للهيئة ولأسباب كافية، وبعد إتاحة المسؤول التنفيذي أو أي عضو من موظفيه فرصة مناسبة للاستماع إليه، أن تنحي أو تزيل أو تعزل المسؤول التنفيذي أو عضواً من موظفيه من منصبه.

(7) أي مسؤول تنفيذي أو عضو من موظفيه متضرر بحكم العزل أو التنحية الصادر بموجب بند رقم: (6) يحق له - وذلك في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ الحكم - أن يقوم بالاستئناف إلى المحكمة العدلية، وإن المحكمة العدلية يحق لها بعد النظر في التمثيل الذي تقوم به الهيئة في هذا الشأن وبعد إتاحة فرصة مناسبة للمسؤول التنفيذي أو عضو من مساعديه للاستماع إليه أن تقر أو تعدل أو تلغي الحكم.

39 ـ سلطة الهيئة بخصوص الأوقاف التي لا توجد:

(1) إن الهيئة لو اقتنعت بأن أغراض الوقف أو أي جزء من أغراضها قد امتنع وجودها سواء أكان الامتناع حدث قبل بداية تطبيق هذا القانون أو بعده فتأمر بإجراء تحقيق من قبل المسؤول التنفيذي الأعلى بطريقة محددة للتأكد من العقارات والصناديق المتعلقة بمثل هذا الوقف.

(2) بعد استلام تقرير تفتيش المسؤول التنفيذي الأعلى تصدر الهيئة حكماً:

(أ) يحدد عقار وصناديق مثل هذا الوقف.

(ب) يوجه بأن أي عقار أو صناديق تتعلق بمثل هذا الوقف التي تم استردادها سيتم استخدامها وتوظيفها لتجديد عقار أي وقف، وحيث لا توجد أية ضرورة لإجراء مثل هذا التجديد، أو حيث لا يمكن توظيف الصناديق لمثل هذا التجديد فسيتم استخدامها لأي من الأغراض المحددة في البند

الفرعي: (3) من قسم: (هـــ) من بند رقم: (2) من مادة رقم: 32.

(3) يحق للهيئة لو أن لها وجهاً في الاعتقاد بأن أية بناية أو مكان آخر كان يتم استخدامه لغرض ديني أو تعليمي أو خيري، قد توقف استخدامه لذلك الغرض، أن تقدم طلباً إلى المحكمة العدلية لإصدار حكم يتضمن أمراً باسترداد ملكية مثل هذه البناية أو المكان الآخر.

(4) ويحق للمحكمة العدلية إذا اقتنعت بعد إجراء مثل هذا التحقيق الذي تراه مناسباً بأن بناية فلانية أو مكاناً آخر هو:

(أ) عقار الوقف.

(ب) لم يتم امتلاكه بموجب أي قانون ساري المفعول، بشأن تملك الأرض، أو هو ليس تحت أية عملية امتلاك، بموجب أي قانون كهذا، أولم يفوض إلى الحكومة الإقليمية بموجب أي قانون ساري المفعول يتعلق بإصلاح الأراضي، و:

(ج) ليس في ملكية أي شخص فوضت إليه بموجب أي قانون ساري المفعول، سلطة شغل مثل هذه البناية أو المكان الآخر، أن تصدر حكماً:

(1) تأمر فيه باسترداد مثل هذه البناية أو المكان من أي شخص يمكن أن يكون مالكاً لذلك من غير سلطة، و:

(2) تأمر بأن مثل هذا العقار أو البناية أو المكان يجب أن يتم استخدامه لغرض ديني أو تعليمي كالسابق، أو إذا كان مثل هذا الاستخدام غير ممكن يجب أن يستخدم لأي غرض محدد في البند الفرعي: (3) لقسم: (هـــ) من بند رقم: (2) من مادة رقم: 32.

40 ـ قرار فيما إذا كان عقار معين عقاراً للوقف:

(1) يحق للهيئة أن تجمع بنفسها المعلومات المتعلقة بأي عقار تجد الهيئة وجهاً للاعتقاد بأن ذلك العقار عقار الوقف، ولو أن سؤالاً ينشأ حول أي عقار معين أ هو عقار الوقف أم لا؟ أو حول أي وقف هل هو وقف سني أو وقف شيعي، يحق للهيئة بعد إجراء مثل هذا التحقيق الذي تراه مناسباً أن تبت فيه.

(2) قرار الهيئة في القضية بموجب بند رقم: (1) سيكون نهائياً إلا أن يتم إلغاؤه أو تعديله من قبل المحكمة العدلية.

(3) حيث يوجد لدى الهيئة وجه لاعتقاد بأن أي عقار لأية أمانة أو مؤسسة مسجلة تحت قانون الأمانات الهندي 1882م أو تحت قانون تسجيل المؤسسات لعام 1860م أو تحت أي قانون آخر، هو عقار الوقف، يحق للهيئة على الرغم مما هو متضمن لذلك القانون أن تجري تحقيقاً بصدد مثل هذا العقار، ولو اقتنعت الهيئة بعد مثل هذا التحقيق بأن مثل هذا العقار عقار الوقف، تدعو المؤسسة أو الأمانة كما يمكن أن تكون الحالة، إما لتسجيل مثل هذا العقار تحت هذا القانون كعقار الوقف، أو لبيان السبب: لماذا لا ينبغي أن يتم تسجيل مثل هذا العقار.

على شرط أنه في جميع مثل هذه الحالات يتم الإبلاغ بالإجراء المقترح اتخاذه بموجب هذا البند إلى السلطة التي كان تم بواسطتها تسجيل هذه الأمانة أو المؤسسة.

(4) الهيئة بعد النظر في السبب الذي يمكن أن يبين امتثالاً للإبلاغ الصادر بموجب بند رقم: (3) تصدر أحكاماً تراها مناسبة، والحكم الصادر على هذا النحو من قبل الهيئة سيكون نهائياً إلا أن يتم إلغاؤه أو تعديله من قبل المحكمة العدلية.

41 ـ سلطة تسجيل الوقف وتعديل سجلّه:

يحق للهيئة أن توجه المتولي إلى أن يقدم الطلب لتسجيل وقف أو يوفر أية معلومة بصدد أي وقف أو أن تجعل بنفسها الوقف مسجلاً، أو تعدّل سجل الأوقاف في أي وقف.

42 ـ إبلاغ التغير في إدارة الأوقاف:

(1) في حالة حدوث تغير في إدارة وقف مسجل بسبب وفاة أو تقاعد أو عزل المتولي فإن المتولي الجديد على الفور، أو أي شخص آخر سيبلغ الهيئة بالتغير.

(2) في حالة حدوث أي تغير آخر في أي من البيانات المدرجة في مادة رقم: 36 فإن المتولي سيبلغ مثل هذا التغير إلى الهيئة في غضون ثلاثة أشهر من حدوث

هذا التغير.

43 ـ اعتبار الأوقاف المسجلة قبل بداية تطبيق هذا القانون أوقافاً مسجلة:

على الرغم مما هو متضمن لهذا الفصل حيث يكون قد تم تسجيل أي وقف قبل بداية تطبيق هذا القانون بموجب أي قانون ساري المفعول في ذلك الوقت فإنه لا يكون من الضروري تسجيل هذا الوقف بموجب نصوص القانون، وأي تسجيل كهذا – وقد تم قبل هذا الابتداء – يعتبر تسجيلاً تم بموجب هذا القانون.

الفصل السادس: الاحتفاظ بحسابات الوقف

44 ـ الميزانية:

(1) كل متول لوقف يقوم في كل سنة وذلك في شكل وفي وقت يتم تحديدهما، بإعداد ميزانية للسنة المالية القادمة، يبين فيها العوائد المالية والنفقات خلال تلك السنة المالية.

(2) كل ميزانية كهذه سيتم تسليمها من قبل المتولي قبل تسعين يوماً على الأقل من بداية تلك السنة المالية، إلى الهيئة، ويتخذ إجراءات مناسبة لما يلي:

(أ) لتحقيق أغراض الوقف.

(ب) للمحافظة على عقارات الوقف وصيانتها.

(ج) لأداء جميع المسؤوليات والتعهدات المتضمنة الواجبة على الوقف بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر ساري المفعول.

(3) يحق للهيئة أن تصدر توجيهات لإجراء تغيير أو حذف أو زيادة في الميزانية كما ترى مناسباً، متمشياً مع أغراض الوقف وأحكام هذا القانون.

(4) لو وجد المتولي أثناء السنة المالية من الضروري أن يعدل المواد المدرجة في الميزانية بالنسبة للإيرادات وتوزيع المقادير المعروفة تحت عناوين مختلفة، يمكنه أن يسلم إلى الهيئة ميزانية تكميلية أو معدلة، ونصوص بند رقم: (3) ستكون إلى حد ما أمكن، منطبقة على مثل هذه الميزانية التكميلية والمعدلة.

45 ـ إعداد ميزانية الأوقاف التي هي تحت إدارة مباشرة للهيئة:

(1) المسؤول التنفيذي الأعلى سيقوم بإعداد – وذلك في شكل وفي وقت كما يتم تحديدهما – ميزانية للسنة المالية القادمة، ويبين فيها الإيرادات والنفقات التقديرية لكل واحد من الأوقاف تحت إدارة الهيئة المباشرة، مبيناً فيها الإيرادات والنفقات التقديرية، ويسلمها إلى الهيئة للموافقة.

(2) عند تسليم الميزانية بموجب بند رقم: (1) سيقوم المسؤول التنفيذي الأعلى بإعداد بيان يتضمن تفصيلات زائدة إذا كانت، في دخل كل وقف تحت إدارة الهيئة المباشرة والإجراءات التي تم اتخاذها لإدارتها الأفضل والنتائج الحاصلة منها خلال السنة.

(3) سيحتفظ المسؤول التنفيذي الأعلى بحسابات منتظمة، ويكون مسؤولاً عن الإدارة المناسبة لكل وقف تحت إدارة الهيئة المباشرة.

(4) كل ميزانية يتم تسليمها من قبل المسؤول التنفيذي الأعلى بموجب بند رقم: (1) ستكون متطابقة مع مطالب مادة رقم: (46) ولهذا الغرض فإن الإشارات المدرجة فيها إلى متولي الوقف سيتم تأويلها كإشارات سابقة إلى المسؤول التنفيذي الأعلى.

(5) إن عملية تدقيق الحسابات لكل وقف تحت الإدارة المباشرة للهيئة سيقوم بها مدقق الولاية للصناديق المحلية أو أي موظف آخر تعينه حكومة الولاية لهذا الغرض، بغض النظر عن دخل الوقف.

(6) نصوص بند رقم: (2) و(3) من مادة رقم: (47)، ونصوص مادة رقم: 48 و49 ستطبق على تدقيق الحسابات المشار إليها في هذه المادة بقدر ما هي غير متناقضة مع نصوص هذا القانون.

(7) وإن كان أيّ وقف تحت إدارة مباشرة للهيئة فعليه أن يدفع التكاليف الإدارية المترتبة إلى الهيئة حسبما يحددها المسؤول التنفيذي الأعلى.

على شرط أن المسؤول التنفيذي الأعلى لا يجمع أكثر من 10% من مجموع الدخل الإجمالي السنوي للوقف، تحت الإدارة المباشرة للهيئة كتكاليف

إدارية.

46 ـ تقديم حسابات الأوقاف:

(1) كل متول سيحتفظ بالحسابات المنتظمة.

(2) قبل اليوم الأول من مايو القادم الذي يتلو التاريخ الذي تم فيه تقديم الطلب المشار إليه في مادة رقم: 36، وبعد ذلك قبل اليوم الأول من مايو كل سنة، سيعد ويقدم كل متول للوقف إلى الهيئة البيان الأصلي والكامل للحسابات في شكل يتضمن بيانات تنص عليها القواعد من قبل الهيئة لجميع الأموال التي تلقاها المتولي وأنفقها نيابة عن الوقف خلال مدة اثني عشر شهراً، في اليوم الواحد والثلاثين من مارس أو كما يمكن أن تكون الحالة، خلال جزء من المدة المذكورة التي كانت فيه نصوص هذا القانون قابلة للتطبيق على الوقف.

على شرط أن التاريخ الذي ينبغي أن تغلق فيه الحسابات السنوية يمكن أن يُعدل حسب رغبة وضرورة الهيئة.

47 ـ تدقيق حسابات الأوقاف:

(1) حسابات الأوقاف التي يتم تسليمها إلى الهيئة بموجب مادة رقم: (46) سيتم تدقيقها وفحصها بالطريقة التالية:

(أ) في حالة وقف ليس له أي دخل أو لا يتجاوز دخله الصافي السنوي عشرة آلاف روبية، فإن تسليم بيان الحسابات سيكون امتثالاً كافياً لنصوص مادة رقم: (46) وحسابات 2% من قبل هذا الوقف سيتم تدقيقها سنوياً من قبل المدقق للحسابات الذي تعينه الهيئة.

(ب) حسابات الوقف الذي يتجاوز دخله الصافي السنوي عشرة آلاف روبية سيتم تدقيقها سنوياً أو في فترات كما يتم تحديدها، من قبل مدقق تقوم الهيئة بتعيينه من بين هيئة المدققين التي تقوم بتشكيلها حكومة الولاية، وعند تشكيل هيئة المدققين كهذه، تقوم حكومة الولاية بتحديد نسبة مكافآت المدققين.

(ج) يحق لحكومة الولاية في أي وقت أن تقوم بإجراء تدقيق حساب أي وقف

بواسطة المحاسب الرسمي للصناديق المحلية أو بواسطة أي موظف آخر يتم تعيينه لذلك الغرض، من قبل حكومة الولاية.

(2) سيسلم المدقق الرسمي تقريره إلى الهيئة، وتقرير المدقق سيحدد بالإضافة إلى الأشياء الأخرى، جميع حالات التكاليف غير المنتظمة وغير المشروعة وغير المناسبة، أو حالات الفشل في استرداد الأموال أو العقار الآخر، والتي سببها الإهمال أو سوء التنظيم أو أي أمر آخر يرى المدقق الضروري أن يدرجه في تقريره، كما يتضمن هذا التقرير اسم أي شخص يعتبره المدقق مسؤولاً عن مثل هذه التكاليف أو الفشل، وفي مثل هذه الحالة كلها سيقوم المدقق بتصديق مقدار التكلفة أو الخسارة كهذه التي يجب على مثل هذا الشخص.

(3) وتكلفة تدقيق حسابات الوقف سيتم تسديدها من صندوق ذلك الوقف.

على شرط أن مكافأة المدقق المعين من قبل الهيئة التي تشكلها حكومة الولاية للأوقاف التي يتجاوز دخلها الصافي السنوي عشرة آلاف روبية، ولكن يقل عن خمسين ألف روبية، سيتم دفعها طبقاً لنسبة المكافأة المحددة من قبل الحكومة الإقليمية بموجب قسم (ج) من بند رقم: (1).

على شرط أنه حيث يتم تدقيق حسابات أي وقف من قبل المحاسب الرسمي للصناديق المحلية أو أي موظف آخر تعينه الحكومة الإقليمية في هذا الصدد فإن تكلفة مثل هذا التدقيق لا تزيد عن $1\frac{1}{2}$ % من الدخل الصافي السنوي لمثل هذا الوقف، وسيتم تسديد مثل هذه التكاليف من صندوق الوقف المعني.

48 ـ الهيئة تصدر الأوامر حول تقرير المدقق:

(1) ستقوم الهيئة بفحص تقرير المدقق، ويحق لها أن تدعو أي شخص لإيضاح أي أمر مذكور في التقرير، وتصدر أحكاماً تراها مناسبة بما فيها الأحكام باسترداد القدر الذي يصادق عليه المدقق بموجب بند رقم: (2) من مادة رقم: 47.

(2) المتولي أو أي شخص آخر يتضرر بأي حكم صادر من قبل الهيئة يحق له، وذلك في غضون ثلاثين يوماً من استلامه للحكم، أن يقدم طلباً إلى المحكمة العدلية

لتعديل أو إلغاء الحكم، ويحق للمحكمة العدلية بعد أخذ مثل هذه الشهادة كما يرى ضرورياً، أن تقر أو تعدل الحكم أو تدفع القدر المحدد على هذا النحو إما كلياً أو جزئياً، وأن تصدر أحكاماً بالنسبة للتكاليف كما ترى مناسباً في مثل هذه الظروف.

(3) لا ينظر في أي طلب مقدم بموجب بند رقم: (2) من قبل المحكمة العدلية إلا أن يتم إيداع القدر الذي صادق عليه المدقق بموجب بند رقم: (2) من مادة رقم: 47، في المحكمة العدلية أولاً، ولا تكون للمحكمة العدلية أية سلطة لإيقاف مفعول الحكم الصادر من قبل الهيئة بموجب بند رقم: (1).

(4) الحكم الصادر من قبل المحكمة العدلية بموجب بند رقم: (2) سيكون نهائياً.

(5) أي مبلغ أصدر عنه الحكم باسترداده بموجب بند رقم: (1) أو بند رقم: (2) إذا بقي غير مدفوع، سيكون قابلاً للاسترداد بالطريقة المحددة في مادة رقم: 34 أو مادة رقم: 35، كأن يكون الحكم المذكور حكم استرداد أي قدر تم تحديده بموجب بند رقم: (3) من مادة رقم: 35.

49 ـ كون مبالغ مصدقة ومطلوبة الاستلام قابلة للقبض مثل إيرادات الأرض:

(1) كل مبلغ يتم التصديق عليه من قبل مدقق الحسابات في تقريره بموجب مادة رقم: 48 بأنه واجب التسديد على شخص فإنه سيدفعه إلا أن يتم تعديل أو إلغاء مثل هذا التصديق بقرار الهيئة أو المحكمة العدلية الصادر بموجب مادة رقم: 48، وكل مبلغ واجب التسديد حسب شهادة معدلة فإنه يتم تسديده من قبل شخص كهذا في غضون ستين يوماً بعد توصية إشعار في هذا الصدد من قبل الهيئة.

(2) إذا لم يتم مثل هذا الدفع طبقاً للنصوص الواردة في بند رقم: (1) فالمبلغ مستحق الدفع يتم استرداده من خلال التصديق الصادر من قبل الهيئة بعد إعطاء الشخص المعني فرصة يستمع فيها إليه بنفس الطريقة كمتأخرات إيرادات الأرض.

50 ـ واجبات المتولي:

سيكون من واجب كل متول:

(أ) أن ينفذ توجيهات الهيئة طبقاً لنصوص هذا القانون أو أية قاعدة أو حكم صادر بموجبه.

(ب) أن يقدم بيانات ومعلومات وأجوبة تطلبها الهيئة بين فينة وأخرى طبقاً لنصوص هذا القانون أو أي حكم أو قاعدة موضوعة بموجبه.

(ج) أن يسمح بتفتيش عقارات الوقف وحساباته، وسجلاته، وأسناده ووثائقه.

(د) أن يدفع جميع المستحقات العامة، و:

(هـ) أن يقوم بأي عمل آخر يكون مطلوباً - بطريقة قانونية - تنفيذه حسب هذه المادة.

51 ـ تحويل ممتلكات الأوقاف إلى شخص ما بدون موافقة الهيئة باطل:

(1) على الرغم مما هو متضمن لسند الوقف فإن كل هبة أو بيع أو استبدال أو رهن أي عقار منقول وهو عقار الوقف سيكون باطلاً إلا أن يتم تنفيذ مثل هذه الهبة أو البيع أو الاستبدال أو الرهن بموافقة مسبقة من قبل الهيئة.

على شرط أنه لا يتم هبة أي مسجد أو ضريح أو زاوية، ولا بيعها ولا رهنها إلا طبقاً لقانون ساري المفعول في ذلك الوقت.

(2) يحق للهيئة وذلك بعد أن تنشر في الجريدة الرسمية البيانات المتعلقة بالصفقة المشار إليها في بند رقم: (1) ودعوة الاعتراضات والاقتراحات إذا كانت، والنظر في جميع الاعتراضات والاقتراحات التي يمكن أن تتلقاها بهذا الصدد، من قبل المتولي أو أي شخص آخر ذي مصلحة في الوقف، أن توافق على مثل هذه الصفقة، إذا رأت الهيئة أن مثل هذه الصفقة:

(1) ضرورية أو مفيدة للوقف.

(2) متمشية مع أغراض الهدف.

(3) معقولة ومناسبة.

على شرط أن بيع أي عقار معترف به من قبل الهيئة سيتم تنفيذه عن

طريقة البيع بالمزاد العلني، وسيكون خاضعاً لإقرار الهيئة في مدة يمكن تحديدها.

على شرط أن المحكمة العدلية يحق لها وذلك بعد تقديم الطلب من قبل المتولي المعني أو أي شخص آخر لأسباب يتم تسجيلها من قبل المحكمة العدلية كتابياً، أن تسمح بتنفيذ مثل هذا البيع بطريقة غير المزاد العلني إذا ارتأت المحكمة العدلية أنه ضروري في صالح الوقف.

(3) استخدام أو استثمار المبلغ المتحصل عن طريق البيع أو الاستبدال أو رهن أي عقار من قبل المتولي سيخضع لموافقة الهيئة، وحيث يتم تحصيل أي مبلغ عن طريق رهن مثل هذا العقار، فإن المتولي أو أي شخص آخر سيقوم بتسديد دين الرهن ويحصل على تسديد الدين من الرهن في مدة معقولة تحددها الهيئة.

(4) كل موافقة ممنوحة من قبل الهيئة بموجب بند رقم: (3) سيتم إبلاغها إلى المتولي، ويتم نشرها أيضاً بالطريقة المحددة.

(5) المتولي أو أي شخص آخر له مصلحة في الوقف وهو متضرر بالقرار الصادر بموجب بند رقم: (3) يحق له، وذلك في غضون ثلاثين يوماً من مثل هذا القرار أو نشر القرار كما يمكن أن تكون الحالة، أن يرفع الاستئناف إلى المحكمة العدلية ضد مثل هذا القرار، وعلى هذا فإن المحكمة العدلية يحق لها بعد إعطاء المستأنف والهيئة فرصة معقولة يتم فيها الاستماع إليه، أن تقر أو تعدل أو تلغي مثل هذا القرار.

52 ـ **استرداد ممتلكات الأوقاف التي نقلت خلافاً لمادة رقم**: (51):

(1) إذا كانت الهيئة مقتنعة بعد إجراء أي تفتيش بطريقة مقررة، بأن أي عقار منقول للوقف مدرج كما هو في سجل الأوقاف المحتفظ به بموجب مادة رقم: 36 قد تم نقله بدون موافقة مسبقة من قبل الهيئة، خلافاً لنصوص مادة رقم: 51 يحق لها أن ترسل طلباً رسمياً إلى المحصل الرسمي الذي يقع تحت سلطته العقار، للحصول على العقار وتسليمه إليها.

(2) بعد استلام الطلب الرسمي بموجب بند رقم: (1) فإن المحصل سيصدر حكماً آمراً الشخص الذي يوجد في ملكه العقار بأن يسلم العقار إلى الهيئة في غضون ثلاثين يوماً من يوم إصدار الحكم.

(3) كل قرار صادر بموجب بند رقم: (2) سيتم إرساله:

(أ) بإعطاء أو تقديم القرار أو بإرساله بالبريد إلى الشخص الذي قصد به، أو:

(ب) إذا لم يوجد مثل هذا الشخص فإنه يلصق بإثبات القرار على جزء بارز من المكان الذي علم منه أنه سكن فيه أخيراً أو عمل فيه، أو بإعطاء أو تقديم القرار إلى عضو ذكر بالغ أو خادم لأسرته أو إلصاقه على جزء بارز للعقار الذي يتعلق به.

فإن كان الشخص الذي يرسل إليه القرار صغير السن فإن إرسال القرار إلى كفيله أو أي عضو بالغ ذكر من أسرته، أو خادم لها، سيعتبر إرسالاً إليه.

(4) أي شخص يتضرر بحكم الجابي بموجب بند رقم: (3) يحق له وذلك في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار، أن يرفع الاستئناف إلى المحكمة العدلية التي يقع تحت سلطتها العقار، وقرار المحكمة العدلية بصدد هذا الاستئناف سيكون نهائياً.

(5) حيث لم يتم تنفيذ الحكم الصادر بموجب بند رقم: (2) وقد مضت مدة الاستئناف بدون أي استئناف، أو باستئناف إذا كان في تلك المدة قد تم رده فإن الجابي سيحصل على ملكية العقار الذي تم بصدده إصدار الحكم باستخدام قوة – إذا كانت– ضرورية لتحقيق للغرض، ويسلمها إلى الهيئة.

(6) في ممارسة صلاحياته حسب هذه المادة، يسترشد الجابي بالأحكام التي تنص عليها القواعد.

53 ـ الحظر على شراء العقار نيابة عن الوقف:

على الرغم مما هو مذكور في سند الوقف فإن أي عقار غير منقول لا يتم شراؤه للوقف أو نيابة عنه بأموال أي وقف إلا بموافقة مسبقة من الهيئة، ولا تمنح

الهيئة مثل هذه الموافقة إلا أن تعتبر أن تحصيل مثل هذا العقار ضروري أو مفيد للوقف، وأن الثمن المقترح أداؤه لذلك مناسب ومعقول.

على شرط أنه قبل منح مثل هذه الموافقة، سيتم نشر البيانات والتفاصيل المتعلقة بالصفقة المقترحة في الجريدة الرسمية ودعوة للاعتراضات والاقتراحات بصددها، وبعد النظر في الاعتراضات والاقتراحات التي يمكن أن تتلقاها من المتولي أو أشخاص آخرين ذوي مصلحة في الوقف، سوف تصدر الهيئة أحكاماً تراها مناسبة.

54 ـ إزالة الاحتلال الغاصب عن عقار الوقف:

(1) عند ما يرى المسؤول التنفيذي الأعلى إما بعد استلام أي شكوى أو على تحركه هو أنه قد حدث احتلال أرض أو مبنى أو مساحة أو أي عقار آخر وهو عقار الوقف، والذي قد تم تسجيله كما هو حسب هذه المادة، فإن المسؤول التنفيذي يأمر بإرسال إنذار إلى المحتل، يحدد فيه تفاصيل الاحتلال، ويطلب منه بيان السبب قبل تاريخ يتم تحديده في مثل هذا الإنذار، لماذا لا ينبغي إصدار حكم يطلب منه إزالة الاحتلال قبل التاريخ المحدد على هذا النحو، وكذلك يرسل نسخة من هذا الإنذار إلى المتولي المعني.

(2) الإنذار المشار إليه في بند رقم: (1) يتم إرساله بطريقة يمكن أن يتم تحديدها.

(3) إذا كان المسؤول التنفيذي الأعلى مقتنعاً بعد النظر في الاعتراضات الواردة خلال المدة المحددة في الإنذار، وبعد إجراء التحقيق على نحو يمكن تحديده، بأن العقار المتنازع عليه عقار الوقف أو أنه قد حدث هناك احتلال لأي عقار وقف كهذا، يحق له وذلك بإصدار حكم أن يطلب من المحتل أن يزيل مثل هذا الاحتلال ويحول ملكية الأرض أو المبنى أو المساحة أو أي عقار آخر وقع له الاحتلال إلى متولي الوقف.

(4) ليس أي شيء مدرج في بند رقم: (2) يمنع أي شخص متضرر بالحكم الصادر من قبل المسؤول التنفيذي الأعلى بموجب ذلك البند، من إقامة دعوى قضائية في المحكمة العدلية لإثبات أن له حقاً ومصلحة في الأرض أو البناية أو المساحة أو عقار آخر.

على شرط أن دعوى قضائية كهذه لا تتم إقامتها من قبل الشخص الذي قد حصل على ملكية الأرض أو البناية أو المساحة أو عقار آخر، كمستأجر أو مرخّص أو مرتهن من قبل متولي الوقف أو أي شخص آخر مفوض من قبله في هذا الصدد.

55 ـ **تنفيذ الأحكام الواردة في مادة رقم**: (54):

وعندما يغفل أو يفشل الشخص المأمور بموجب بند رقم: (2) من مادة رقم: 45، في إزالة مثل هذا الاحتلال في المدة المحددة في الحكم أو كما يمكن أن تكون الحالة، يفشل في إخلاء الأرض أو البناية أو المساحة أو العقار الآخر الذي يتعلق به الأمر في المدة المذكورة أعلاه فيحق للمسؤول التنفيذي الأعلى أن يقدم طلباً إلى حاكم القسم الفرعي الذي يقع في حدود سلطته المحلية، الأرض أو البناية أو المساحة أو العقار الآخر، بإخلاء المحتل، وعلى هذا سيقوم الحاكم بإصدار حكم يأمر المحتل بإزالة الاحتلال أو مما يمكن أن تكون الحالة، أو إخلاء الأرض أو البناية أو المساحة أو العقار الآخر، ويسلمها إلى المتولي المعني، وفي حالة عدم امتثال الحكم وإزالة الاحتلال أو كما يمكن أن تكون الحالة، سيخرج المحتل من الأرض أو البناية أو المساحة أو العقار الآخر، وتحقيقاً لهذا الغرض يمكن له أن يطلب مساعدة الشرطة إذا كانت هناك حاجة إلى ذلك.

56 ـ **الحد من صلاحيات تختص بمنح عقارات الوقف على الإيجار**:

(1) الإيجار أو شبه الإيجار لأي عقار منقول وهو عقار الوقف لمدة تتجاوز ثلاث سنوات على الرغم مما هو مذكور في سند الوقف أو وثيقة الوقف أو أي قانون ساري المفعول سيكون ملغى ولا يكون له مفعول.

(2) الإيجار أو شبه الإيجار لأي عقار منقول وهو عقار الوقف لمدة تزيد عن سنة، وتقل عن ثلاث سنوات، سيكون باطلاً على الرغم مما هو مذكور في سند أو وثيقة الوقف أو في أي قانون آخر ساري المفعول إلا أن يتم ذلك بالموافقة السابقة من قبل الهيئة.

(3) ستقوم الهيئة عند منح الموافقة للإيجار أو شبه الإيجار، أو تحديده بموجب هذه

المادة بإعادة النظر في الشروط والعبارات التي يقترح على أساسها منح أو تحديد إذن الإيجار أو شبه الإيجار، ويجعل موافقتها خاضعة لإعادة النظر في مثل هذه الشروط والعبارات بطريقة يمكن لها التوجيه بشأنها.

57 ـ للمتولي حق دفع بعض التكاليف من دخل عقار الوقف:

على الرغم مما هو مدرج في سند الوقف، يحق لكل متول أن يدفع من دخل عقار الوقف أية تكلفة أوقعها على الوجه الصحيح بهدف تأهيله، لتقديم أية بيانات أو وثائق أو نسخ بموجب مادة رقم: (36) أو أية وثائق بموجب مادة رقم: (46) أو أية معلومة أو وثائق تطلبها الهيئة بهدف تأهيله لتنفيذ توجيهات الهيئة.

58 ـ سلطة الهيئة لدفع المستحقات المالية إذا لم يدفعها المتولي:

(1) عندما يرفض المتولي الدفع أو يفشل في دفع أي إيراد أو ضريبة أو رسم إلى الحكومة أو السلطة المحلية يحق للهيئة أن تدفع المستحقات من صندوق الوقف ويسترد المبلغ المدفوع على هذا النحو من عقار الوقف، ويسترد التكاليف التي لا تزيد عن $12\frac{1}{2}$ % من القدر المدفوع على هذا النحو.

(2) أي مبلغ يجب أداؤه بموجب بند رقم: (1) يمكن استرداده على شهادة صادرة من قبل الهيئة بعد إعطاء المتولي المعني فرصة يستمع فيها إليه بنفس الطريقة كمتأخرات إيرادات الأرض.

59 ـ إنشاء صندوق احتياطي:

بهدف دفع الأجرة والإيراد والضرائب والرسوم المستحقة للحكومة أو أية سلطة محلية لتسديد تكاليف إصلاح عقار الوقف وصيانة عقار الوقف يحق للهيئة أن توجه بشأن إنشاء صندوق الاحتياط والتعهد به من دخل الوقف بطريقة تراها مناسبة.

60 ـ تمديد فترة العمل:

يحق للهيئة إذا كانت مقتنعة بأن القيام بمثل ذلك ضروري، أن توسع المدة التي يطلب القيام بأي عمل فيها من قبل المتولي بموجب هذا القانون.

61 ـ **غرامات**:

(1) لو فشل متول في.

(أ) تقديم الطلب لتسجيل الأوقاف.

(ب) تقديم بيانات التفاصيل الضرورية والحسابات والكشوف كما يطلب بموجب هذا القانون.

(ج) توفير المعلومات والتفاصيل كما يطلب من قبل الهيئة.

(د) السماح بتفتيش عقارات الوقف وحساباته وسجلاته وأسناده ووثائقه.

(هـ) تسليم ملكية أي عقار للوقف لو أمر من قبل الهيئة أو المحكمة العدلية.

(و) تنفيذ توجيهات الهيئة.

(ز) تسديد مستحقات عامة.

(ح) القيام بأي عمل يطلب القيام به قانونياً من قبل أو بموجب هذا القانون فسيكون معاقباً بالغرامة التي يمكن أن تبلغ إلى ثمانية آلاف روبية إلا أن يقنع المحكمة أو المحكمة العدلية بأنه كان هناك سبب معقول لفشله.

(2) بالرغم مما هو مندرج في بند رقم: (1) إذا:

(أ) أهمل أو فشل متولٍ في تقديم الطلب لتسجيل الوقف بموجب هذا القانون بهدف إخفاء وجود الوقف.

(1) في حالة أي وقف تم إنشاؤه قبل بداية تطبيق هذا القانون في غضون المدة المحددة له في بند رقم: (8) من مادة رقم: (36).

(2) في حالة أي وقف تم إنشاؤه بعد مثل هذا الابتداء في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إنشاء الوقف أو.

(ب) إذا قدم متول أي بيان أو كشف أو معلومة إلى الهيئة وهو يعرف أو يوجد لديه سبب لاعتقاد بأن ذلك باطل ومضلل وغير حقيقي أو غير صحيح، فيما يتعلق بأية مادة معينة.

فسيكون معاقباً بالسجن لمدة يمكن أن تمتد إلى ستة أشهر أو بغرامة أيضاً يمكن أن تبلغ خمسة عشر ألف روبية.

(3) لا تستمع أية محكمة إلى أي اعتداء يعاقب مرتكبه بموجب هذا القانون إلا بالشكوى التي ترفعها الهيئة أو موظف مؤكل على الوجه الصحيح من قبل الهيئة بهذا الصدد.

(4) لا تنظر أية محكمة دون درجة حاكم المدينة الرئيسية أو حاكم قضائي من الدرجة الأولى في أي اعتداء يستوجب العقاب بموجب هذا القانون.

(5) على الرغم مما هو مندرج في قانون الإجراء الجنائي لعام 1973 فإن الغرامة المفروضة بموجب بند رقم: (1) حينما يتم حصولها ستودع في صندوق الوقف.

(6) في كل حالة يتم فيها تجريم المعتدي بعد بداية تطبيق هذا القانون باعتداء يستوجب العقاب بموجب بند رقم: (1) وتفرض عليه غرامة فإن المحكمة أيضاً تفرض مدة كهذه للسجن عند التقصير في تسديد الغرامة كما يفوض إليها من قبل القانون لمثل هذا التقصير.

62 ـ لا ينفق المتولي أيّ مبلغ من اعتمادات الوقف من أجل الدفاع عن نفسه:

لا ينفق أي متولٍ أي مال من صندوق الوقف الذي يتولى أمره لقاء أية تكاليف أو نفقات ومصاريف حصلت أو يمكن أن تحصل منه بالنسبة لأية دعوى قضائية أو استئناف أو أي إجراء لازم له أو مترتب على عزله عن منصبه أو اتخاذ أي إجراء تأديبي ضده.

63 ـ سلطة تعيين المتولي في بعض الحالات:

حينما يوجد هناك أية وظيفة شاغرة في مكتب المتولي لوقف، ولا يوجد هناك من يتم تعيينه بموجب شروط سند الوقف أو حيث يوجد نزاع على حق أي شخص في العمل كمتولٍ فإن الهيئة يحق لها أن تعين أي شخص للعمل كمتولٍ لمدة وبشروط تراها مناسبة.

64 ـ فصل المتوليين عن مناصبهم:

(1) على الرغم مما هو مندرج في أي قانون آخر أو سند الوقف يحق للهيئة أن تعزل

المتولي عن منصبه إذا كان المتولي.

(أ) تم تجريمه أكثر من مرة باعتداء يستوجب العقاب بموجب مادة رقم: 6 أو:

(ب) تم تجريمه بأي جريمة لنقص الثقة الجنائي أو أية جريمة أخرى تتصل بالانحطاط الخلقي ولم يتم نقص مثل هذا التجريم ولم يمنح له العفو الكامل بصدد مثل هذه الجريمة أو:

(ج) هو مختل العقل أو مصاب بالنقص البدني / المرض الفكري الذي يدعه غير صالح للقيام بالوظائف وأداء واجبات المتولي أو:

(د) هو مديون عاجز عن الأداء.

(هـ) ثبت أنه مدمن الخمر أو المستحضرات الكحولية الأخرى أو يتعاطى الحبوب المخدرة أو:

(و) أو تم توظيفه كممارس قانوني مدفوع الأجرة بالنيابة عن الوقف أو ضده.

(ز) قد عجز بدون عذر معقول عن الاحتفاظ بالحسابات المنتظمة لسنتين متعاقبتين أو فشل لسنتين متتاليتين في تقديم البيان السنوي للحسابات كما هو مطلوب بموجب بند رقم: (2) من مادة رقم: 46، أو:

(ح) هو راغب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إيجار أي عقار للوقف أو أي عقد تم إبرامه مع الوقف أو أي عمل يتم القيام به لأجل الوقف أو عليه مستحقات أي مبلغ يجب عليه أداؤه إلى مثل هذا الوقف، أو:

(ط) يهمل باستمرار واجباته أو يسيء استعمال السلطات القانونية أو يرتكب ما هو إخلال بالأمانة في وظيفة أو سوء استخدام الأموال أو نقض الثقة بالنسبة للوقف أو أي مال أو أي عقار للوقف، أو:

(ي) يخالف متعمداً باستمرار الأحكام القانونية الصادرة من الحكومة المركزية أو الحكومة الإقليمية أو الهيئة بموجب أي نص من هذا القانون أو قاعدة أو حكم صادر بموجبه.

(ك) يسيء استغلال عقار الوقف أو يتناوله بطريق الغش.

(2) عزل شخص عن منصب المتولي لا يؤثر على حقوقه الذاتية، إذا كانت في عقار

الوقف كمستفيد أو بصورة أخرى، أو حقه إذا كان بوصفه "سجادة نشين" (رئيس الزاوية).

(3) لا تتخذ الهيئة أي إجراء بموجب بند رقم: (1) إلا أن تكون قد أجرت تحقيقاً في القضية بشكل محدد، وأن القرار قد تم اتخاذه من قبل أغلبية لا تقل عن ثلثي أعضاء الهيئة.

(4) إن المتولي الذي يتضرر بقرار صادر بموجب أي قسم من أقسام (ج) إلى (ط) من بند رقم: (1) يحق له وذلك في غضون شهر واحد من تاريخ استلامه للقرار أن يستأنف ضد القرار في المحكمة العدلية، وقرار المحكمة العدلية في مثل هذا الاستئناف سيكون نهائياً.

(5) عندما يكون أي تحقيق بموجب بند رقم: (3) قد اقترح، أو بدأ إجراؤه ضد أي متولٍ، يحق للهيئة لو رأت أن القيام بذلك ضروري لصالح الوقف أن تنحي هذا المتولي بإصدار قرار، حتى نهاية التحقيق.

على شرط أن مثل هذه النتيجة لمدة لا تزيد عن عشرة أيام، لا تتم إلا بعد إعطاء المتولي فرصة مناسبة يستمع فيها إليه ضد الإجراء المقترح.

6- عندما يرفع المتولي أي استئناف إلى المحكمة العدلية بموجب بند رقم: (4) فإن الهيئة يحق لها أن تقدم طلباً إلى المحكمة لتعيين متسلم لإدارة الوقف إلى أن يتم القرار في الاستئناف، وحيث يتم تقديم طلب كهذا، ستقوم المحكمة العدلية على الرغم مما هو مندرج في قانون الإجراء المدني لعام 1980م بتعيين شخص مؤهل كمتسلم لإدارة الوقف وتوجيه المتسلم المعين على هذا النحو، بالتأكد من أن الحقوق العرفية أو الدينية للمتولي أو الوقف مكفولة ومصونة.

7- عندما يكون المتولي قد تم عزله عن منصبه بموجب بند رقم: (1) فإن الهيئة يحق لها وذلك بالحكم أن تأمر المتولي بتحويل ملكية عقار الوقف إلى الهيئة أو أي موظف آخر مفوض على الوجه الصحيح بهذا الصدد أو أي شخص أو لجنة معينة للعمل كمتولي الوقف.

8- لا يكون المتولي الذي تم عزله عن منصبه بموجب هذه المادة مؤهلاً لتعيينه مجدداً

كمتولي ذلك الوقف لمدة خمس سنوات من تاريخ هذا العزل.

65 ـ تولي الهيئة الإدارة المباشرة لبعض الأوقاف:

(1) حيث لا يوجد شخص مؤهل ليعين كمتولي وقف أو تكون الهيئة مقتنعة لأسباب تسجلها كتابياً، بأن شغل الوظيفة الشاغرة في مكتب متول، يكون مجحفاً بمصالح الوقف، يحق للهيئة وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية أن تتولى مباشرة إدارة الوقف لمدة أو مدد لا تزيد عن خمس سنوات، في المجموع كما يمكن أن يكون محدداً في الإعلان.

(2) الحكومة الإقليمية يحق لها على تحركها هي أو على طلب أي شخص ذي مصلحة في الوقف أن تطلب ملفات أية قضية، بهدف إقناع نفسها بصحة أو مشروعية أو ملائمة الإعلان الصادر من قبل الهيئة بموجب بند رقم: (1) وتصدر أحكاماً تراها مناسبة، وإن الأحكام الصادرة على هذا النحو من قبل الحكومة الإقليمية ستكون نهائية، وسيتم نشرها بالطريقة المحددة في بند رقم: (1).

(3) سترسل الهيئة بأسرع ما يمكن، بعد انتهاء كل سنة مالية، تقريراً مفصلاً إلى الحكومة الإقليمية، بالنسبة لكل وقف تحت إدارتها المباشرة، ويتضمن التقرير:

(أ) تفصيلات دخل الوقف لنفس السنة السابقة للسنة الموضوعة للتقرير.

(ب) الإجراءات المتخذة لتحسين إدارة الوقف وزيادة دخله.

(ج) المدة التي كان فيها الوقف تحت الإدارة المباشرة للهيئة، وموضحاً لماذا لم يكن من الممكن تسليم إدارة الوقف إلى المتولي أو أية لجنة للإدارة خلال تلك السنة، و:

(د) الشؤون الأخرى كما يمكن أن يحدد.

(4) ستقوم حكومة الولاية بفحص التقرير المقدم إليها بموجب بند رقم: (3) وبعد مثل هذا الفحص، ستقوم بإصدار توجيهات أو تعليمات إلى الهيئة تراها مناسبة، وعلى الهيئة أن تنفذ أوامرها بعد استلامها.

66 ـ سلطة التعيين والعزل الممنوحة للمتولين تمارسها الحكومة الإقليمية:

كلما ينص سند وقف أو أي قرار أو قضاء محكمة فيما يتعلق بمشروع إدارة وقف على أن محكمة أو سلطة عدا الهيئة يحق لها أن تعين أو تعزل متولياً، أو تقرر أو تعدل مشروع إدارة كهذا، أو تمارس الإشراف على الوقف، فحينئذ على الرغم مما هو مذكور في سند أو قرار أو قضاء أو مشروع، فإن السلطات المذكورة أعلاه تمارسها الحكومة الإقليمية.

على شرط أنه حيث يكون قد تمت إقامة هيئة فإن الحكومة الإقليمية تتشاور مع الهيئة قبل ممارسة مثل هذه السلطات.

67 ـ الإشراف على اللجنة الإدارية وفصلها:

(1) كلما تفوض سلطة الإشراف على وقف أو إدارته إلى أية لجنة معينة من قبل الوقف فحينئذ على الرغم مما هو مذكور في هذا القانون، تواصل مثل هذه اللجنة تأدية وظيفتها حتى تستبدلها الهيئة أو تنتهي مدتها كما يحدده الوقف أيا منهما يحدث أولاً.

على شرط أن مثل هذه اللجنة تعمل تحت توجيه وسلطة ومراقبة الهيئة، وتتبع مثل هذه التوجيهات كما يمكن أن تصدرها الهيئة بين فينة وأخرى.

وزيادة على شرط أنه إذا كانت الهيئة مقتنعة بأن أي مشروع لإدارة الوقف من قبل لجنة، غير متطابق مع أي نص من نصوص هذا القانون أو القاعدة الموضوعة بموجبه أو توجيهات الوقف، يحق لها في أي وقف أن تعدل المشروع بطريقة تكون ضرورية لجعله متطابقاً مع توجيهات الوقف أو نصوص هذا القانون أو القواعد الموضوعة بموجبه.

(2) على الرغم مما هو مندرج في هذا القانون أو في سند الوقف يحق للهيئة إذا كانت مقتنعة لأسباب تسجلها كتابياً، بأن اللجنة المشار إليها في بند رقم: (1) لا تقوم بشؤونها بصورة مناسبة أو مرضية، أو بأن الوقف يتعرض لسوء الإدارة وأنه من الضروري لصالح إدارته المناسبة، أن تقوم بذلك عن طريق حكم

استبدال اللجنة كهذه، وبعد هذا الاستبدال أي توجيه من الوقف في ما يتعلق بتشكيل اللجنة سيكون عديم الجدوى والتأثير.

على شرط أن الهيئة ستصدر قبل اتخاذ حكم لاستبدال أية لجنة، إنذاراً يقدم فيه الأسباب للإجراء المقترح وتطلب من اللجنة بيان السبب في مدة لا تقل عن شهر كما يمكن أن يحدد في الإنذار: لماذا لا يتخذ مثل هذا الإجراء؟

(3) كل حكم صادر من قبل الهيئة بموجب بند رقم: (2) سيتم نشره بالطريقة المحددة، وسيكون بعد مثل هذا النشر ملزماً للمتولي وجميع الأشخاص الذين لهم مصلحة في الوقف.

(4) أي حكم صادر من الهيئة بموجب بند رقم: (2) سيكون نهائياً.

على شرط أن أي شخص يتضرر بالحكم الصادر بموجب بند رقم: (2) يحق له أن يستأنف ضد الحكم في المحكمة العدلية في غضون ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم.

على شرط أنه لا يحق للمحكمة العدلية أن توقف مفعول الحكم الصادر من قبل الهيئة بصدد مثل هذا الاستئناف.

(5) ستقوم الهيئة كلما تستبدل أية لجنة بموجب بند رقم: (2) بتشكيل لجنة جديدة للإدارة مع الحكم الصادر منها بموجب بند رقم: (2).

(6) على الرغم مما هو مندرج في البنود السابقة يحق للهيئة بدلاً من أن تستبدل أية لجنة بموجب بند رقم: (2) أن تعزل عضواً من أعضائها، إذا كانت مقتنعة بأن العضو كهذا قد أساء استخدام منصبه كعضو، أو عمل متعمداً، بطريقة مجحفة بمصالح الوقف، وكل حكم كهذا لعزل أي عضو سيتم إرساله إليه بالبريد المسجل.

على شرط أن أي حكم بعزل العضو لا يتم اتخاذه حتى تعطى له فرصة معقولة لبيان السبب ضد الإجراء المقترح.

على شرط مزيد أن أي عضو متضرر بأي حكم بعزله عن عضويته في اللجنة يحق له وذلك في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال الحكم إليه، أن يرفع

الاستئناف إلى المحكمة العدلية، وإن المحكمة العدلية يحق لها بعد إعطاء فرصة معقولة للمستأنف والهيئة للاستماع إليها، أن تقر أو تعدل، أو تلغي الحكم الصادر من المحكمة العدلية، وقرار المحكمة العدلية بشأن الاستئناف كهذا سيكون نهائياً.

68 ـ من واجب المتولي أو اللجنة أن تسلّم إلى الهيئة السجلات وما إلى ذلك في حيازتها:

(1) حيث يكون قد تم عزل أي متول أو لجنة للإدارة من قبل الهيئة طبقاً لنصوص هذا القانون أو أي مشروع تعده اللجنة فإن المتولي أو اللجنة المعزولة سيقوم بنقل ملكية السجلات والحسابات وجميع عقارات الوقف بما فيها النقد إلى المتولي اللاحق أو اللجنة اللاحقة في غضون شهر من التاريخ المحدد في الحكم.

(2) عندما يفشل أي متول معزول أو لجنة معزولة في نقل المسؤولية أو نقل ملكية السجلات والحسابات والعقارات إلى المتولي اللاحق أو اللجنة اللاحقة في المدة المحددة في بند رقم: (1) أو يمنع أو يعوق المتولي أو اللجنة كهذه، دون الحصول على ملكيتها بعد انتهاء المدة المذكورة فإن المتولي اللاحق أو أي عضو من أعضاء اللجنة اللاحقة يحق له أن يقدم طلباً مرفقاً بشهادة مصدقة للحكم القائل بتعيين المتولي اللاحق كهذا، أو اللجنة اللاحقة كهذه إلى قاضي الدرجة الأولى الذي يقع في حدود سلطته المحلية أي جزء من عقار الوقف، وبعد ذلك يحق للقاضي كهذا بعد إعطاء المتولي المعزول أو أعضاء اللجنة المعزولة، إنذاراً، أن يصدر حكماً يأمر بتسليم المسؤولية وملكية السجلات والحسابات وعقارات الوقف بما فيها النقد إلى المتولي اللاحق أو اللجنة اللاحقة كما يمكن أن تكون الحالة في خلال مدة يمكن أن تحدد في الحكم.

(3) إذا فشل أو قصر المتولي المعزول أو أي عضو من اللجنة المعزولة في نقل المسؤولية وملكية السجلات والحسابات والعقارات بما فيها النقد في غضون المدة المحددة من قبل القاضي بموجب بند رقم: (2) فإن المتولي المعزول أو كل عضو من اللجنة المعزولة كما يمكن أن تكون الحالة، يستحق العقاب

بالسجن لمدة يمكن أن تمتد إلى ستة شهور أو بغرامة يمكن أن تبلغ إلى ثمانية آلاف روبية أو بهما معاً.

(4) وإذا فشل أو قصر أي متول معزول أو أي عضو من أعضاء اللجنة المعزولة في امتثال الأحكام الصادرة من قبل القاضي بموجب بند رقم: (2)، فإن القاضي يحق له أن يخول المتولي اللاحق أو اللجنة اللاحقة بتولي المسؤولية وملكية السجلات والحسابات والعقارات بما فيها النقد كهذا، ويحق له أن يخول الشخص كهذا بأن يحصل على مساعدة الشرطة بقدر ما يراه ضرورياً لتحقيق الغرض.

(5) لا يمكن مناقشة أيّ حكم يختصّ بتعيين المتولي اللاحق أو اللجنة اللاحقة خلال الإجراءات أمام القاضي بموجب هذه المادة.

(6) لا شيء مندرج في هذه المادة سيمنع رفع أية دعوى قضائية إلى محكمة مدنية مختصة من قبل أي شخص متضرر بأي حكم صادر بموجب هذه المادة لإثبات أن له حقاً أو سنداً ومصلحة في العقارات المحددة في الحكم الصادر من قبل القاضي بموجب مادة رقم: (2).

69 ـ سلطات الهيئة في رسم خطة لإدارة الوقف:

(1) كلما تكون الهيئة مقتنعة على تحركها هي أو على طلب ما لا يقل عن خمسة أشخاص ذوي مصلحة في أي وقف، بأنه من الضروري أو المرغوب فيه إعداد مشروع للإدارة المناسبة للوقف يحق لها بطريق الحكم، أن تعد مشروعاً كهذا، لإدارة الوقف بعد الاستشارة مع المتولي أو مقدم الطلب بالطريقة المحددة.

(2) سيتم النص على قانون عزل الشخص الذي يتولى الوقف في خطة تم إعدادها بموجب بند رقم: (1)، قبيل التاريخ الذي يدخل فيه المشروع حيز التنفيذ.

على شرط أنه إذا نص مثل هذا المشروع على عزل متولي الوقف بالوراثة فيجب أن ينص المشروع أيضاً على تعيين الشخص التالي في الخلافة الوراثية للمتولي المعزول على هذا النحو، أو أحد من أعضاء اللجنة المعنية من أجل

إدارة مناسبة للوقف.

(3) كل حكم صادر بموجب بند رقم: (2) سيتم نشره بالطريقة المقررة، وبعد هذا النشر سيكون نهائياً وملزماً للمتولي والأشخاص ذوي المصلحة في الوقف.

على شرط أن أي شخص متضرر بحكم صادر بموجب هذه المادة يحق له وذلك في غضون ستين يوماً من تاريخ الحكم، أن يرفع استئنافاً إلى المحكمة العدلية، والمحكمة العدلية بعد الاستماع للاستئناف كهذا، يحق لها أن تقر، أو تعدل أو تلغي الحكم.

على شرط مزيد أن المحكمة العدلية لا تكون لها أية سلطة لإيقاف مفعول الحكم الصادر بموجب هذه المادة.

(4) يحق للهيئة أن تلغي أو تعدل المشروع في أي وقت بالحكم سواء صدر الحكم قبل أو بعد ما كان المشروع قد تم تنفيذه.

(5) إلى أن يتم إعداد المشروع للإدارة المناسبة للوقف يحق للهيئة أن تعين شخصاً مؤهلاً للقيام بكل أو بأي وظيفة من وظائف متوليها، وبممارسة سلطات المتولي كهذا وأداء واجباته.

70 ـ إجراء تحقيقات في إدارة الوقف:

أي شخص ذي مصلحة في الوقف يحق له أن يرفع طلباً إلى الهيئة مصحوباً ببيان خطي مشفوع باليمين لإجراء تحقيق بشأن إدارة الوقف، وأن الهيئة إذا كانت مقتنعة بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن شؤون الوقف متعرضة لسوء الإدارة ستتخذ إجراءاً لذلك كما ترى مناسباً.

71 ـ طريقة إجراء التحقيق:

(1) يحق للهيئة إما على الطلب المرفوع بموجب مادة رقم: 73 أو على تحركها الذاتي:

(أ) أن تجري تحقيقاً بطريقة يتم تحديدها أو:

(ب) يؤكل أي شخص بهذا الشأن لإجراء تحقيق في أي أمر متعلق بوقف واتخاذ إجراء يراه مناسباً.

(2) وبهدف إجراء التحقيقات بموجب هذه المادة فإن الهيئة أو أي شخص موكل بهذا الصدد من قبل الهيئة ستتمتع بنفس السلطات التي تتمتع بها محكمة مدنية بموجب قانون الإجراء المدني لعام 1908م لتنفيذ الإجراءات وتأمين حضور الشهود وتقديم الوثائق.

الفصل السابع: النظام المالي للهيئة

72 ـ المساهمة السنوية المستحقة للهيئة:

(1) إن متولي كل وقف لا يقل دخله الصافي السنوي عن خمسة آلاف روبية، سيدفع سنوياً من الدخل الصافي السنوي الحاصل للوقف، مثل هذه المساهمات التي لا تزيد عن 7% من الدخل السنوي كهذا، كما يمكن أن يتم تحديده، إلى الهيئة لقاء خدمات تقدمها الهيئة إلى الوقف.

إيضاح: (1) بالنسبة لهذا القانون، فإن الدخل الصافي السنوي يعني الدخل الإجمالي للوقف الحاصل من جميع الموارد بما فيها النذور والهدايا، والتي لا تبلغ مساهمات رأس مال الأوقاف في سنة بعد ما يخصم منها ما يلي:

(1) إيرادات الأرض التي يدفعها الوقف إلى الحكومة.

(2) الضرائب والرسوم ورسوم الرخصة التي يدفعها إلى الحكومة أو أية سلطة محلية.

(3) التكاليف الحاصلة لكل أو أي واحد من الأغراض التالية:

(أ) صيانة أعمال الري وإصلاحها التي لا تشمل التكلفة الأصلية للري.

(ب) البذور والشتلات.

(ج) السماد.

(د) شراء وصيانة أدوات الزراعة.

(هـ) شراء الأنعام وتربيتها للزراعة.

(و) الأجور لعمليات الحرث والري والبذر والغرس والحصاد والدواس والأعمال الزراعية الأخرى.

على شرط أن الخصم الإجمالي بالنسبة لنفقة حاصلة بموجب هذا البند لا يزيد عن 10% من الدخل الحاصل من الأراضي الوقفية.

(4) النفقة على عمليات الترميم والإصلاح المتنوعة للبنايات المستأجرة والتي لا تزيد عن 5% من الأجرة السنوية الحاصلة منها، أو التكلفة الحقيقية أيهما أقل.

(5) الأموال الحاصلة من بيع العقارات غير المنقولة أو الحقوق المتعلقة بالعقارات غير المنقولة أو الناشئة منها، لو تتم إعادة استثمار مثل هذه الأموال لكسب الدخل للوقف.

على شرط أن المواد التالية من الإيرادات لا تعتبر دخلاً بالنسبة إلى هذه المادة وهي:

(أ) الدفعات الأولية والودائع المستردة والقروض المأخوذة المستردة.

(ب) الودائع التي أودعها الموظفون والمستأجرون والمتعاقدون كضمانات، والودائع الأخرى إذا كانت.

(ج) عمليات السحب من البنوك أو الاستثمار.

(د) المبالغ المستردة كتكاليف منحتها المحاكم.

(هـ) الأموال الحاصلة من بيع الكتب والإصدارات الدينية حيث يتم مثل هذه المبيعات كعملية غير مربحة بهدف نشر الدين.

(و) التبرعات نقداً أو عيناً، أو الهدايا المقدمة من قبل المتبرعين كمساعدة في رأس مال الأوقاف.

على شرط أنه إذا حصلت فائدة أو عائد من مثل هذه التبرعات والهدايا كهذه، فتؤخذ في الاعتبار عند حساب الدخل الإجمالي السنوي.

(ز) التبرعات التطوعية الحاصلة نقداً أو عيناً، لخدمة معينة يقوم بها الوقف وينفقها في مثل هذه الخدمة.

(ح) المبالغ التي تم استردادها بعد التدقيق.

إيضاح: 2

(1) عند تحديد الدخل الصافي السنوي بالنسبة لهذه المادة، فإن الربح الصافي فقط،

الحاصل من مشروعاته المربحة لو وجدت، ستؤخذ كالدخل، وأما بالنسبة للمشروعات غير المربحة مثل المدارس أو الكليات أو المستشفيات أو دور الفقراء أو دور اليتامى أو أية مؤسسة مماثلة فإن المنح الممنوحة من قبل الحكومة أو أية سلطة محلية أو التبرعات المتحصلة من قبل عامة الناس أو الرسوم التي يتم جمعها من طلاب المؤسسات التعليمية فإنها لا تعتبر دخلاً.

(2) يحق للهيئة بشأن أي مسجد أو دار لليتامى أو وقف معين أن تخفض أو تعفي مساهمته لمدة تراها مناسبة.

(3) يحق لمتولي وقف أن يحصل على مساهمات واجبة التسديد عليه بموجب بند رقم: (1) من العديد من الأشخاص الذين يستحقون أن يتلقوا أية منفعة مالية أو أية منفعة مادية أخرى من الوقف، ولكن القدر الذي يمكن أن يتحقق من أي من الأشخاص كهؤلاء لا يزيد عن القدر كهذا الذي يكون بنفس النسبة لإجمالي المساهمات المستحقة كقيمة المنافع القابلة للحصول من شخص كهذا، يكون بالنسبة لكل الدخل الصافي السنوي للوقف.

على شرط أنه لو وجد هناك أي دخل للوقف متوفر، وهو أكثر من القدر المستحق كواجبات بموجب هذه المادة غير ما كان كالمساهمات بموجب بند رقم: (1) وزيادة على القدر المستحق بموجب سند الوقف، فإن المساهمة ستدفع من الدخل كهذا.

(4) المساهمة المستحقة بموجب بند رقم: (1) بصدد الوقف، وذلك تبعاً للدفع السابق لأية واجبات إلى الحكومة، أو سلطة محلية أو رسوم قانونية أولية أخرى على عقار الوقف أو دخله ستكون رسماً مفروضاً أولياً على الوقف، وستكون قابلاً للاسترداد على أساس شهادة صادرة من قبل الهيئة بعد إعطاء المتولي المعني فرصة يستمع فيها إليه، كبقايا إيرادات الأرض.

(5) لو قام متولٍ بالحصول على دخل الوقف ورفض أن يدفع، أو لا يدفع المساهمة كهذه فإنه سيكون مسؤولاً بصفة شخصية عن المساهمة كهذه التي يمكن تحصيلها من شخصه أو من عقاره بالطريقة المذكورة سابقاً.

(6) إذا فشل متولي الوقف وذلك بعد بداية تطبيق هذا القانون، في تقديم كشف للدخل الصافي السنوي للوقف خلال المدة المحددة لذلك القرض أو يقدم كشفاً ليس بصحيح أو هو باطل في أي بيان مادي على رأي المسؤول التنفيذي الأعلى أو لا يطابق نصوص هذا القانون أو أي قانون أو حكم صادر بموجبه، فإن المسؤول التنفيذي الأعلى يحق له أن يقوم بتقييم الدخل الصافي السنوي للوقف بإخلاص ما بوسعه، أو بإعادة النظر في الدخل الصافي السنوي المذكور في الكشف المقدم من قبل المتولي، والدخل الصافي السنوي الذي تم تقييمه أو إعادة النظر فيه سوف يعتبر الدخل الصافي السنوي للوقف بالنسبة لهذه المادة.

على شرط أن مثل هذا التقييم للدخل الصافي السنوي أو إعادة النظر في الكشف المقدم من قبل المتولي لا يتم إجراؤه إلا بعد إصدار إنذار للمتولي يدعوه إلى بيان السبب في المدة المحددة في الإنذار: لماذا لا ينبغي أن يتم التقييم أو التعديل كهذا في الكشف، وكل تقييم أو تعديل كهذا يتم إجراؤه بعد النظر في الجواب إذا كان من قبل المتولي.

7- أي متولٍ متضرر بالتقييم أو التعديل الذي يقوم به المسؤول التنفيذي الأعلى بموجب بند رقم: (2) يحق له أن يرفع استئنافاً إلى الهيئة في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ استلام التقييم أو التعديل، ويحق للهيئة بعد إعطاء المستأنف فرصة مناسبة يستمع فيها إليه، أن تقر أو تلغي أو تعدل التقييم أو التعديل أو الكشف، وقرار الهيئة في هذا الصدد سيكون نهائياً.

8- إذا كانت المساهمة أو جزء منها قد انفلت من التقييم بسبب ما بموجب هذه المادة وذلك في أية سنة، سواء أكان قبل أو بعد بداية تطبيق هذا القانون، فإن المسؤول التنفيذي الأعلى يحق له وذلك في غضون خمس سنوات من التاريخ الأخير للسنة التي يتعلق بها التقييم الفائت كهذا، أن يرسل إلى المتولي إنذاراً يعين له المساهمة أو جزءها الذي فاته التقييم، ويطلب منه أن يدفع ذلك في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال مثل هذا الإنذار، ونصوص هذا القانون

والأحكام الموضوعة بموجبها سيتم تطبيقها على ما أمكن كأن التقييمات كان تم إجراؤها بموجب هذا القانون أساساً.

73 ـ حق المسؤول التنفيذي الأعلى أن يوجّه تعليمات إلى البنوك أو الأشخاص الآخرين للتسديد:

(1) على الرغم مما هو مندرج في أي قانون آخر ساري المفعول، فإن المسؤول التنفيذي الأعلى لو كان مقتنعاً بأن من الضروري والملائم لتحقيق الغرض أن يعمل ذلك، يصدر حكماً يأمر فيه أي بنك أو أي شخص يودع عنده أي مال متعلق بالوقف أن يدفع المساهمة المفروضة بموجب مادة رقم: (72) من المال الذي يمكن أن يوجد في حساب الوقف في البنك كهذا، أو يمكن إيداعه عند مثل هذا الشخص، أو من الأموال التي يمكن تحصيلها من فينة لأخرى من قبل البنك أو الشخص الآخر للبنك، أو من جانبه عن طريق الودائع، وبعد استلام مثل هذه الأحكام سيقوم البنك أو الشخص كما يمكن أن تكون الحالة حين لا يكون أي استئناف قد رفع بموجب بند رقم: (3) بامتثال الأحكام الصادرة بشأن هذا الاستئناف من قبل المحكمة العدلية.

(2) كل تسديد يقوم به بنك أو شخص آخر، امتثالاً لأي حكم صادر بموجب بند رقم: (1) سيعتبر تأدية واجبة بالكامل كهذا بالنسبة للقدر المدفوع على هذا النحو.

(3) أي بنك أو شخص أمر بموجب بند رقم: (1) بالدفع يحق له وذلك في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم أن يرفع استئنافاً ضد الحكم إلى المحكمة العدلية، وقرار المحكمة العدلية في مثل هذا الاستئناف سيكون نهائياً.

(4) كل موظف من موظفي البنك أو الشخص الآخر الذي يفشل بدون أي عذر معقول، في امتثال الحكم الصادر بموجب بند رقم: (1) أو بموجب بند رقم: (3) كما يمكن أن تكون الحالة، يعاقب بالسجن لمدة يمكن أن تمتد إلى ستة شهور، أو بغرامة يمكن أن تبلغ ثمانية آلاف روبية أو بكليهما معاً.

74 ـ خصم المساهمة من السنوية المستديمة المستحقة للوقف:

(1) كل سلطة مفوضة بتسديد السنوية المستديمة المستحقة للوقف، بموجب أي قانون يتعلق بإلغاء الإقطاعيات أو تحديد أسعار الأرض ستقوم - وذلك بعد استلام شهادة من المسؤول التنفيذي الأعلى - بتحديد قدر المساهمة المستحقة على الوقف بموجب مادة رقم: 72 والتي لا تزال غير مدفوعة، بخصم القدر المحدد في مثل هذه الشهادة، قبل دفع السنوية المستديمة إلى الوقف والقدر المخصوم على هذا النحو سيدفع إلى المسؤول التنفيذي الأعلى يعتبر دفعاً قام به الوقف.

(2) وكل مبلغ أرسل إلى المسؤول التنفيذي الأعلى بموجب بند رقم: (1) سيعتبر تسديداً قام به الوقف بالنسبة للمبلغ المسدد بهذه الطريقة فإنه يعمل كتأدية كاملة لواجب مثل هذه السلطة بالنسبة لدفع السنوية المستديمة.

75 ـ صلاحية الهيئة لاقتراض الأموال:

(1) بالنسبة لتنفيذ نصوص هذا القانون فإنه يحق للهيئة وذلك بالموافقة السابقة من قبل الحكومة الإقليمية أن يستعير هذا القدر من المال وعلى الشروط التي يمكن أن تحددها الحكومة الإقليمية.

(2) ستقوم الهيئة بتسديد المال المستعار بالإضافة إلى أية فائدة أو تكاليف واجبة بصددها طبقاً لشروط القرض.

76 ـ على المتولي ألا يقرض ولا يقترض مالاً بدون الموافقة:

(1) لا يقوم أي متولٍ أو مسؤول تنفيذي أو أي شخص آخر مكلف بإدارة وقف بإقراض أي مال للوقف أو أي عقار للوقف أو اقتراض أي مال لأغراض الوقف إلا بموافقة مسبقة من الهيئة.

على شرط أن مثل هذه الموافقة ليست ضرورية إذا كان يوجد هناك نص صريح في شأن الإقراض أو الاقتراض في سند الوقف كما يمكن أن تكون الحالة.

(2) يحق للهيئة عند إعطاء الموافقة، أن تحدد أي شروط أو قيود يتم بها تفويض شخص مشار إليه في بند رقم: (1) من قبلها باقتراض أو إقراض أي مال أو

بإقراض أي عقار للوقف عندما يتم إقراض أو اقتراض أي مال أو عقار آخر للوقف خلافاً لنصوص هذه المادة فيكون من الحق الشرعي للمسؤول التنفيذي الأعلى أن يقوم:

(أ) باسترداد قدر مساوٍ للقدر الذي تم إقراضه أو اقتراضه على هذا النحو مع فائدة واجبة عليه من الأموال الشخصية للشخص الذي تم بواسطته الإقراض أو الاقتراض.

(ب) باسترداد ملكية عقار الوقف المقرض مخالفة لنصوص هذا القانون من الشخص الذي أقرض أو من الأشخاص الذين يدعون استحقاق العقار كهذا بواسطة الشخص الذي أقرض له الوقف.

77 ـ صندوق الوقف:

(1) جميع الأموال المتحصلة أو المحققة من قبل الهيئة بموجب هذا القانون، وجميع الأموال الأخرى المتحصلة كتبرعات وصدقات أو منح من قبل الهيئة ستشكل صندوقاً يسمى بصندوق الوقف.

(2) جميع الأموال المتحصلة من قبل الهيئة كتبرعات وصدقات أو منح، سيتم إيداعها ومحاسبتها تحت عنوان فرعي مستقل.

(3) تبعاً لأية قاعدة يمكن أن تضعها الحكومة الإقليمية بهذا الصدد فإن صندوق الوقف سيكون تحت مراقبة الهيئة إلا أن صندوق الوقف الذي هو تحت مراقبة هيئة الأوقاف العامة يكون تابعاً وخاضعاً للقواعد – إذا وجدت – الصادرة من قبل الحكومة المركزية في هذا الشأن.

(4) سيتم إنفاق مال صندوق الوقف على:

(أ) تسديد أي دين حاصل بموجب مادة رقم: 75 ودفع الفائدة الحاصلة عليه.

(ب) دفع تكلفة تدقيق حساب صندوق الوقف وحسابات الوقف.

(ج) دفع رواتب وعلاوات الموظفين والمسؤولين في الهيئة.

(د) دفع علاوات سفر الرئيس وأعضاء الهيئة.

(هـ) دفع جميع التكاليف التي تأتي بها الهيئة في أداء وظائفها المفروضة أو ممارسة

السلطات الممنوحة لها بموجب هذا القانون.

(و) دفع جميع التكاليف التي تأتي بها الهيئة في أداء وظائفها المفروضة عليها من قبل أو بأي قانون ساري المفعول بذلك الوقت.

(5) لو يبقى أي رصيد / حساب بعد تسديد التكلفة المشار إليها في بند رقم: (4) فإن الهيئة يحق لها أن تستخدم أي جزء من مثل هذا الرصيد لصيانة وحماية عقارات الوقف ولأغراض أخرى كهذه كما ترى مناسباً.

78 ـ ميزانية الهيئة:

(1) ستقوم الهيئة في كل سنة وذلك في شكل ووقت كما يمكن أن يحدد، بإعداد ميزانية للسنة المالية التالية، يبين فيها الفوائد المالية، والتكاليف المقدرة أثناء تلك السنة المالية وتقدم نسخة منها إلى الحكومة الإقليمية.

(2) بعد استلام الميزانية المقدمة إليها بموجب بند رقم: (1) ستقوم الحكومة الإقليمية بفحصها، وتقترح تعديلات وتصحيحات وتغييرات، لإدخالها عليها كما يرى مناسباً، وتقدم المقترحات كهذه إلى الهيئة للنظر فيها.

(3) بعد استلام المقترحات من الحكومة الإقليمية يحق للهيئة أن تقدم اعتراضات بصورة مكتوبة إلى تلك الحكومة على التغييرات والتصحيحات والتعديلات المقترحة من قبل تلك الحكومة، وأن الحكومة الإقليمية بعد النظر في هذه البيانات الاعتراضية تبلغ الهيئة – في مدة ثلاثة أسابيع من تاريخ استلامها – بقرارها النهائي في القضية، وقرار الحكومة الإقليمية سيكون نهائياً.

(4) بعد استلام قرار الحكومة الإقليمية بموجب بند رقم: (3) ستدخل الهيئة على ميزانيتها جميع التغييرات والتصحيحات والتعديلات المقترحة نهائياً من قبل الحكومة الإقليمية، وستكون الميزانية المغيرة والمعدلة والمصححة على هذا النحو، ميزانية نهائية توافق عليها الهيئة.

79 ـ حسابات الهيئة:

تقوم الهيئة باحتفاظ دفاتر الحساب والدفاتر الأخرى بالنسبة لحساباتها بشكل أو أسلوب يمكن أن تنص عليه القواعد.

80 ـ تدقيق حسابات الهيئة:

(1) حسابات الهيئة سيتم تدقيقها وفحصها سنوياً من قبل مدقق للحسابات تعينه الحكومة الإقليمية.

(2) سيقوم المدقق بتسليم تقريره إلى الحكومة الإقليمية، وتقرير المدقق سيحدد ضمن أشياء أخرى: هل وضعت حسابات كل وقف تحت الإدارة المباشرة للهيئة على حدة؟ وهل تم تدقيق الحسابات كهذه سنوياً، من قبل محاسب الولاية للصناديق العامة؟ وأيضاً يحدد جميع حالات النفقات غير المنظمة، وغير المشروعة وغير المناسبة، أو الفشل في استرداد المال أو العقار الآخر، بسبب الإهمال أو سوء الإدارة أو أمر آخر يرى المدقق من الضروري أن يشمله في تقريره كما يتضمن التقرير اسم أي شخص يراه المدقق مسؤولاً عن النفقة كهذه أو الفشل كهذا، وسيصادق المدقق في كل من هذه الحالات على قدر النفقة أو الخسارة الواجب على الشخص كهذا.

(3) سيتم دفع تكلفة التدقيق من صندوق الوقف.

81 ـ ملاحظات الحكومة الإقليمية على تقرير المدقق:

ستقوم الحكومة الإقليمية بفحص تقرير المدقق، ويمكن أن تدعو أي شخص للإيضاح بالنسبة لأي أمر مذكور فيه، وستقوم بإصدار أحكام بشأن التقرير تراها مناسبة.

82 ـ استرداد مستحقات الهيئة كمتأخرات إيرادات الأرض:

(1) كل مبلغ تم التصديق على كونه واجباً على أي شخص من قبل مدقق في تقريره بموجب مادة رقم: (80) سيتم دفعه من قبل مثل هذا الشخص في غضون ستين يوماً بعد إرسال إنذار طلب من قبل الهيئة.

(2) وإذا لم يتم مثل هذا الدفع طبقاً لنصوص بند رقم: (1) فإن القدر المستحق – وذلك على شهادة صادرة من الهيئة – سيتم استرداده كبقايا إيرادات الأرض بعد إعطاء الشخص المعني فرصة يستمع فيها إليه.

الفصل الثامن: الإجراءات القضائية

83 - إنشاء محاكم خاصة وما إلى ذلك:

(1) ستقوم الحكومة الإقليمية - وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية - بتشكيل ما ترى مناسباً من المحاكم العدلية لفصل أي نزاع أو مسألة أو قضية أخرى تتعلق بالوقف أو عقار الوقف بموجب هذا القانون، وستحدد الحدود والسلطة المحلية لكل من هذه المحاكم بموجب هذا القانون.

(2) أي متولٍ، أو شخص ذي مصلحة في الوقف، أو أي شخص آخر متضرر بحكم صادر بموجب هذا القانون أو أحكام صادرة بموجبه، يحق له أن يقدم طلباً في المدة المحددة في هذا القانون، وعندما لا تكون مثل هذه المدة محددةً، ففي مدة يمكن أن تحدد له إلى المحكمة العدلية لتسوية أي نزاع أو مسألة أو أية قضية أخرى تتعلق بالوقف.

(3) إذا كان أي طلب مقدم بموجب بند رقم: (1) متعلقاً بأي عقار الوقف الذي يقع في داخل حدود سلطة محكمتين أو محاكم عدلية إقليمية، فإن مثل هذا الطلب يمكن أن يقدم إلى المحكمة العدلية التي في حدود سلطتها المحلية يقيم المتولي أو أي واحد من متولي الوقف، فعلاً، أو تطوعياً، أو يمارس تجارة، أو يعمل شخصياً لكسب، وعندما يتم تقديم مثل هذا الطلب إلى المحكمة العدلية المذكورة أعلاه فإن المحكمة العدلية أو المحاكم العدلية الأخرى ذات اختصاص، لا تنظر في أي طلب لفصل مثل هذا النزاع أو المسألة أو القضية الأخرى.

على شرط أن الحكومة الإقليمية لو ترى مناسباً في صالح الوقف، أو أي شخص ذي مصلحة في الوقف، أو عقار الوقف أن تحيل مثل هذا الطلب إلى أية محكمة عدلية أخرى ذات سلطة لفصل النزاع أو المسألة أو القضية الأخرى المتعلقة بمثل هذا الوقف أو عقار الوقف، يحق لها أن تحيل مثل هذا الطلب إلى أية محكمة عدلية أخرى ذات سلطة للاستماع، وعلى مثل هذه الإحالة، فإن المحكمة العدلية التي تمت إحالة الطلب إليها على هذا النحو، ستقوم بالإجراءات بشأن هذا الطلب من المرحلة التي يكون قد بلغها الطلب

أمام المحكمة العدلية التي تمت إحالته منها على هذا النحو إلا إذا رأت المحكمة العدلية أنه من الضروري في مصالح العدل القيام بالإجراءات بشأن هذا الطلب من جديد.

(4) كل محكمة عدلية تتألف من شخص سيكون عضواً للخدمة القضائية الإقليمية يحتل درجة ليست دون درجة قاضي مديرية أو جلسة أو القاضي المدني من الدرجة الأولى، وسيتم تعيين كل شخص كهذا إما بالاسم أو بالمنصب.

(5) ستعتبر المحكمة العدلية بمثابة محكمة مدنية، وستتمتع بنفس السلطات التي يمكن أن تمارسها محكمة مدنية بموجب قانون الإجراء المدني لعام 1908، عند النظر في دعوى قضائية أو تنفيذ قرار أو حكم.

(6) على الرغم مما هو مندرج في قانون الإجراء المدني لعام 1908م، فإن المحكمة العدلية سوف تتبع الإجراء الذي يمكن أن يحدد.

(7) قرار المحكمة العدلية سيكون نهائياً وملزماً لأطراف الطلب، وسيكون تأثير وقوة هذا القرار ما هو للقرار الصادر من محكمة مدنية.

(8) تنفيذ أي قرار صادر من المحكمة العدلية سوف يتم من قبل محكمة مدنية حيث يُرسل إليها مثل هذا القرار للتنفيذ طبقاً لنصوص قانون الإجراء المدني لعام 1908م.

(9) لا استئناف سواء مؤقتاً أو غير ذلك يرفع ضد أي قرار أو حكم صادر من قبل المحكمة العدلية.

على شرط أن محكمة عالية يحق لها على تحركها هي أو على طلب الهيئة أو أي شخص متضرر بأن تطلب وتفحص الملفات المتعلقة بأي نزاع أو مسألة أو قضية أخرى تم فصلها من قبل المحكمة العدلية بهدف إقناعها بصحة مثل هذا الفصل وشرعيته وصوابه، ويحق لها أن تقر أو تلغي أو تعدل مثل هذا الفصل أو تصدر حكماً آخر كما تراه مناسباً.

84 ـ المحكمة العدلية تعقد إجراءاتها بسرعة وتوفر نسخة لقرارها لأطراف النزاع:

كلما يتم تقديم طلب إلى محكمة عدلية لفصل أي نزاع أو مسألة أو قضية أخرى تتعلق بالوقف أو عقار الوقف، فعليها أن تعقد إجراءاتها بأسرع ما يمكن وبأعجل ما يكون عملياً، ونهاية استماع مثل هذه القضية، ستصدر قرارها بشكل مكتوب، وتوفر نسخة من مثل هذا القرار لكل من أطراف النزاع.

85 ـ حد سلطة المحكمة المدنية:

لا دعوى قضائية أو إجراءاً قانونياً يرفع إلى أية محكمة مدنية بشأن أي نزاع أو مسألة أو قضية أخرى تتعلق بالوقف أو عقار الوقف أو القضية الأخرى التي يطلب فصلها من قبل المحكمة العدلية حسب هذا القانون.

86 ـ تعيين مُستلِم في بعض الحالات:

على الرغم مما هو مذكور في قانون الإجراء المدني لعام 1908م أو أي قانون آخر ساري المفعول حالياً، إذا تم رفع أية دعوى قضائية أو إجراء قانون آخر أو تم البدء فيه.

(أ) من قبل الهيئة أو نيابة عنها:

(1) لإبطال بيع أي عقار منقول وهو عقار الوقف، تنفيذاً لقرار أو حكم محكمة مدنية.

(2) لإبطال نقل أي عقار غير منقول للوقف قام به متوليه، وبدون موافقة من الهيئة أو خلافاً لشروطها سواء كان ذلك النقل بثمن أو بدونه.

(3) لاسترداد ملكية العقار المشار إليه في قسم (أ) أو قسم (ب) أو إعادة ملكية مثل هذا العقار إلى متولي الوقف المعني، أو:

(ب) من قبل المتولي لاسترداد ملكية العقار غير المنقول وهو عقار الوقف الذي تم نقله من قبل المتولي السابق سواء أكان ذلك بثمن أم بدونه، أو بخلاف ما هو مطابق لموافقة الهيئة والذي هو في ملكية المدعى عليه.

فإن المحكمة يحق لها على طلب من المدعي، أن تعين متسلماً لمثل هذا العقار،

وتأمر مثل هذا المتسلم بأن يدفع من وقت لآخر، إلى المدعي من دخل العقار مبلغاً يمكن أن تعتبره المحكمة ضرورياً لمزيد من متابعة القضية.

87 ـ منع تنفيذ الحق نيابة عن الأوقاف:

(1) على الرغم مما هو مذكور في قانون آخر ساري المفعول فإنه لا دعوى قضائية أو استئنافاً أو إجراءاً قانونياً لتنفيذ أي حق، نيابة عن أي وقف لم يتم تسجيله طبقاً لنصوص هذا القانون، يتم رفعها أو بدؤها أو الاستماع إليها، أو محاكمتها أو فصلها من قبل أية محكمة أخرى بعد بداية تطبيق هذا القانون، وإذا تم رفع أو بدء أية دعوى قضائية، أو استئناف أو إجراء قانوني آخر مثل هذا قبل تطبيق مثل هذا القانون، فإنه لا تكون دعوى قضائية أو استئناف أو إجراء قانوني آخر مثل هذا، مستمرة، ولا يتم استماعها أو محاكمتها أو فصلها من قبل أية محكمة بعد مثل هذا الابتداء إلا أن يتم تسجيل مثل هذا الوقف طبقاً لنصوص هذا القانون.

(2) نصوص بند رقم: (1) ستطبق إلى حد ما يمكن على ادعاء مضاد أو أية دعوى رفعت نيابة عن الوقف الذي لم يسجل بعد طبقاً لنصوص هذا القانون.

88 ـ منع تحدي صلاحية أي بلاغ وغيره:

لا يجوز مساءلة أو مناقشة أي بلاغ أو حكم أو قرار أصدرته أو إجراء أو خطوة اتخذتها الحكومة المركزية أو الحكومة الإقليمية بموجب هذا القانون، أو أي قاعدة وضعت بموجبه، في أية محكمة مدنية إلا أن يكون منصوصاً بصراحة في هذا القانون.

89 ـ إنذار الدعوى القضائية من قبل الأطراف ضد الهيئة:

لا ترفع أية دعوى قضائية ضد الهيئة بصدد أي عمل مفاده أن تقوم به الهيئة امتثالاً لهذا القانون أو أية قواعد موضوعة بموجبه حتى يمضي شهران تاليان بعد أن يتم إرسال الإنذار بصورة كتابية إلى مكتب الهيئة مبيناً فيه سبب الإجراء واسم المدعي ووصفه، ومكان إقامته، والإسعاف الذي يدعيه، وستتضمن الدعوى بياناً يقول: إن مثل هذا الإنذار تم تسليمه أو إرساله.

90 ـ بلاغ المحاكم ضد الهيئة:

(1) في كل دعوى قضائية أو إجراء يتعلق بالحق في عقار الوقف أو ملكيته أو حق المتولي أو المستفيد، ستقوم المحكمة أو المحكمة العدلية بإصدار إنذار إلى الهيئة على حساب الطرف الذي يرفع مثل هذه الدعوى القضائية أو الإجراء.

(2) كلما يتم إعلان بيع أي عقار للوقف تنفيذاً لقرار محكمة مدنية أو لاسترداد أي إيراد، أو ضريبة محلية، أو رسوم متحققة للحكومة أو أية سلطة محلية فإن الإنذار سيرسل إلى الهيئة من قبل المحكمة أو الجابي أو الشخص الآخر الذي أعلن بحكمه البيع.

(3) في حالة غياب أي إنذار بموجب بند رقم: (1) سيعلن كل قرار أو حكم صادر في الدعوى القضائية أو الإجراء باطلاً إذا رفعت الهيئة طلباً إلى المحكمة بهذا الصدد في غضون شهر من اطلاعها على مثل هذه الدعوى القضائية أو الإجراء.

(4) في حالة غياب الإنذار بموجب بند رقم: (2) سيعلن البيع باطلاً إذا رفعت الهيئة طلباً بهذا الصدد إلى المحكمة أو السلطة الأخرى التي تم بحكمها هذا البيع في غضون شهر واحد من اطلاعها على هذا البيع.

91 ـ إجراءات بموجب القانون لعام 1894:

(1) لو ظهر للجابي أثناء الإجراءات بموجب قانون تملك الأرض لعام 1894 أو أي قانون ساري المفعول متعلق بتملك الأرض أو العقار الآخر، وذلك قبل أن يعلن أن عقاراً مطلوباً تملكه عقار الوقف، فإن إنذار الامتلاك مثل هذا سيرسل من قبل الجابي إلى الهيئة، وتؤجل الإجراءات القادمة لتتمكن الهيئة من الحضور والدفاع كطرف للإجراء في أي وقف في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ استلام مثل هذا الإشعار.

إيضاح: الإشارة إلى الجابي في النصوص السابقة من هذا البند سيتم تفسيرها بالنسبة لأي قانون يشار إليه فيها، إذا لم يكن للجابي سلطة مختصة ذات صلاحية بموجب أي قانون آخر كهذا، لإصدار شهادة التعويض أو المبلغ الآخر

المستحق لتملك الأرض أو العقار الآخر بموجبها، كإشارة إلى سلطة ذات صلاحية لإصدار مثل هذه الشهادة بموجب قانون آخر كهذا.

(2) إذا وجد لدى الهيئة سبب للاعتقاد بأن أي عقار تحت التملك عقار الوقف، فيحق لها في أي وقت قبل إصدار الشهادة أن تحضر وتدافع كطرف للإجراء.

(3) إذا مثلت الهيئة أمام المحكمة بموجب نصوص بند رقم: (1) أو بند رقم: (2) فلا يصدر قرار بموجب مادة رقم: 31 أو مادة رقم: 32 من قانون تملك الأرض لعام 1894 أو بموجب النصوص المماثلة لأي قانون آخر تمت الإشارة إليه في بند رقم: (1) بدون إعطاء الهيئة فرصة يستمع فيها إليها.

(4) أي حكم صادر بموجب مادة رقم: 31 أو مادة رقم: 32 من قانون تملك الأرض لعام 1894 أو بموجب النصوص المماثلة لقانون آخر مشار إليه في بند رقم: (1) بدون إعطاء الهيئة فرصة يستمع إليها سيتم إعلانه باطلاً لو رفعت الهيئة طلباً بهذا الصدد إلى السلطة التي تم بحكمها صدور الحكم، في غضون شهر واحد منذ اطلاعها على هذا الحكم.

92 ـ الهيئة تكون طرفاً للدعوى القضائية أو الإجراء القانوني:

في أية دعوى قضائية أو إجراء قانوني بشأن الوقف أو عقار الوقف يحق للهيئة أن تمثل وتدافع كطرف من أطراف الدعوى القضائية أو الإجراء القانوني.

93 ـ منع تسوية الدعوى القضائية بالتراضي من قبل المتولي أو ضده:

لا تتم المصالحة بدون موافقة الهيئة في أية دعوى قضائية أو إجراء قانوني في أية محكمة من قبل المتولي أو ضده فيما يتعلق بحق في عقار الوقف أو حقوق المتولي.

94 ـ سلطة رفع الطلب إلى المحكمة العدلية في حالة فشل المتولي في أداء واجباته:

(1) إذا كان المتولي ملزماً بالقيام بعمل تعترف به الشريعة الإسلامية كعمل صالح، أو ديني، أو خيري وفشل المتولي في القيام بمثل ذلك العمل، فإن الهيئة يحق لها أن ترفع طلباً إلى المحكمة العدلية لإصدار أمر إلى المتولي لأن يدفع إلى الهيئة أو أي شخص مفوض من قبل الهيئة في هذا الشأن، المبلغ الضروري للقيام بمثل

هذا العمل.

(2) إذا كان المتولي ملتزماً بتأدية واجبات أخرى مفروضة عليه تحت الوقف أو فشل المتولي متعمداً في تأدية مثل هذه الواجبات فإن الهيئة أو أي شخص ذي مصلحة في الوقف يحق له أن يرفع طلباً إلى المحكمة العدلية، ويحق للمحكمة العدلية أن تصدر حكماً بصدده كما ترى مناسباً.

95 ـ حق السلطة الاستئنافية للنظر في الاستئناف بعد نهاية المدة المحددة:

حيث تكون أية مدة محددة بموجب هذا القانون لرفع أي استئناف، فإن السلطة الاستئنافية يحق لها إذا كانت مقتنعة بأن المستأنف منع بالسبب الكافي من رفع الاستئناف في غضون المدة المحددة على هذا النحو، أن تنظر في الاستئناف بعد نهاية المدة المذكورة.

الفصل التاسع: المنوعات

96 ـ حق الحكومة المركزية أن تنظم النشاطات العلمانية للأوقاف:

(1) بالنسبة لتنظيم النشاطات العلمانية للأوقاف، ستكون للحكومة المركزية السلطات والوظائف التالية:

(أ) تحديد المبادىء العامة وسياسات إدارة الوقف بقدر ما يتعلق بالنشاطات غير الدينية العلمانية للأوقاف.

(ب) تنسيق وظائف مجلس الأوقاف المركزي والهيئة بقدر ما يتعلق بنشاطاتها غير الدينية.

(ج) استعراض إدارة النشاطات الدنيوية للأوقاف بصفة عامة، واقتراح تحسينات وتطويرات إذا كانت.

(2) في حين ممارسة سلطاتها ووظائفها بموجب بند رقم:1 فإن الحكومة المركزية يحق لها أن تطلب تقريراً دورياً أو تقريراً آخر من أية هيئة، ولها أن تصدر إلى الهيئة توجيهات تراها مناسبة، وعلى الهيئة أن تنفذ مثل هذه التوجيهات.

إيضاح: بالنسبة لهذه الفقرة فإن النشاطات العلمانية تشمل النشاطات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والنشاطات الخيرية الأخرى.

97 ـ توجيهات الحكومة الإقليمية:

تبعاً لأية توجيهات تصدرها الحكومة المركزية بموجب مادة رقم: 96، يحق للحكومة الإقليمية أن تعطي الهيئة من وقت لآخر توجيهات عامة أو خاصة تراها الحكومة الإقليمية مناسبة، وستقوم الهيئة في أداء وظائفها بامتثال مثل هذه التوجيهات.

98 ـ تقرير سنوي من الحكومة الإقليمية:

ستقوم الحكومة الإقليمية بأعجل ما يمكن بعد نهاية سنة مالية، بإعداد تقرير سنوي عام عن أعمال وإدارة هيئة الأوقاف الإقليمية وإدارة الأوقاف في الولاية لذلك العام، وتعرض على كل من مجلسي الولاية التشريعين إن كان هناك مجلسان، وإن كان هناك مجلس واحد فعلى ذلك المجلس، وكل تقرير كهذا سيكون في شكل يتضمن أموراً تنص عليها القواعد.

99 ـ سلطة فصل الهيئة:

(1) لو رأت الحكومة الإقليمية أن الهيئة لا تقدر على الأداء أو ترتكب أخطاء بصورة مستمرة في أداء الوظيفة المفروضة من قبل هذا القانون أو بموجبه أو قد تجاوزت أو أساءت استخدام سلطاتها أو فشلت عن تعمد، وبدون سبب كاف في امتثال أي توجيه أصدرته الحكومة المركزية بموجب مادة رقم: 96، أو الحكومة الإقليمية بموجب مادة رقم: 97 أو إذا كانت الحكومة الإقليمية مقتنعة بعد النظر في أي تقرير مسلم بعد الفحص السنوي بأن استمرار الهيئة من شأنه أن يكون مضراً بمصالح الوقف في الولاية فيحق للحكومة الإقليمية – وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية – أن تستبدل الهيئة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.

على شرط أن قبل إصدار إشعار بموجب هذا البند ستعطي الحكومة الإقليمية وقتاً مناسباً للهيئة لبيان سبب: لماذا لا يجوز فصلها، وتنظر في تفسيرات واعتراضات الهيئة إذا وجدت.

(2) بعد نشر إعلان بموجب بند رقم: (1) لاستبدال الهيئة:

(أ) جميع أعضاء الهيئة سيتنازلون عن مناصبهم من تاريخ الاستبدال كأعضاء.

(ب) جميع السلطات والواجبات التي يمكن ممارستها أو أداؤها من قبل أو بموجب نصوص هذا القانون من قبل الهيئة أو نيابة عنها سيتم خلال مدة الاستبدال ممارستها أو أداؤها من قبل شخص أو أشخاص كما توجه الحكومة الإقليمية، و:

(ج) جميع العقارات تحت الهيئة ستكون خلال مدة الاستبدال تحت الحكومة الإقليمية.

(3) بعد انتهاء مدة الاستبدال المحددة في الإعلان الصادر بموجب بند رقم: (1) يحق للحكومة الإقليمية أن:

(أ) توسع مدة الاستبدال لمدة مزيدة تراها ضرورية أو:

(ب) تعيد تشكيل الهيئة بالطريقة المنصوص عليها في مادة رقم: 14.

100 ـ حماية الإجراء المتخذ عن حسن نية:

لا ترفع أية دعوى قضائية أو إجراء قانوني ضد الهيئة أو المسؤول التنفيذي الأعلى أو ضابط المسح أو أي شخص آخر معين على الوجه الصحيح بموجب هذا القانون بشأن أي عمل يتم القيام به عن حسن نية أو يقصد القيام به بموجب هذا القانون.

101 ـ ضابط المسح وأعضاء الهيئة ومسؤولوها يعتبرون خداماً عمومين:

(1) ضابط المسح وأعضاء الهيئة وكل مسؤول وكل مدقق للحساب للهيئة وكل شخص آخر معين على الوجه الصحيح لأداء أية واجبات مفروضة عليه من قبل هذا القانون أو أية قاعدة أو حكم صادر بموجبه، سيعتبرون موظفين رسميين في إطار معنى مادة رقم: 21 من القانون الجنائي الهندي.

(2) كل متولي وقف وكل عضو من أعضاء اللجنة الإدارية سواء تشكلت من قبل الهيئة أو بموجب سند الوقف وكل مسؤول تنفيذي وكل شخص ذي منصب

في الوقف سيعتبرون أيضاً موظفين رسميين في إطار معنى مادة رقم: 321 من القانون الجنائي الهندي.

102 ـ **شرط خاص لإعادة تنظيم بعض الهيئات:**

(1) عندما يتم إعادة تنظيم الولايات بموجب أي قانون ينص على إعادة تنظيم الولايات، وقد تم إعادة تنظيم كل الولاية أو جزء منها وبسبب ذلك تم نقل هيئة قبل يوم تنظيم الإعادة بالضبط إلى ولاية أخرى، وبسبب هذا النقل يبدو لحكومة ولاية تعمل الهيئة في جزء منها أنه ينبغي حل الهيئة التي كانت تعمل أو أن يعاد تشكيلها كهيئة الولاية لكل تلك الولاية أو لأي جزء منها، يحق للحكومة الإقليمية أن تعد مشروعاً أو تصوغ حلاً أو إعادة تشكيل بما فيها مقترحات بصدد نقل موجودات الهيئة وحقوقها وواجباتها إلى أية هيئة أخرى أو حكومة إقليمية أو نقل أو إعادة توظيف موظفي الهيئة وعرض المشروع على الحكومة المركزية.

(2) بعد استلام المشروع المعروض على الحكومة المركزية بموجب بند رقم: (1) يحق للحكومة المركزية بعد الاستشارة مع الحكومات الإقليمية المعنية أن توافق على المشروع بتعديلات أو بدونها، وتنفذ المشروع الذي تمت الموافقة عليه على هذا النحو بإصدار حكم يراه مناسباً.

(3) حكم صادر بموجب بند رقم: (2) يمكن أن ينص على أي واحد أو جميع الأمور التالية:

(أ) حل الهيئة.

(ب) إعادة تشكيل الهيئة بأي شكل كان بما فيه إقامة هيئة جديدة حيث تكون ضرورية.

(ج) المنطقة التي تعمل فيها الهيئة التي أعيد تشكيلها أو الهيئة الجديدة.

(د) نقل – كلياً أو جزئياً – موجودات الهيئة وحقوقها وواجباتها (بما فيها الحقوق والواجبات بموجب أي عقد أبرمته) إلى أية هيئة أخرى، أو حكومة إقليمية وشروط مثل هذا النقل.

(هـ) إحضار بديل للهيئة عن أي منقول أو إضافة أي بديل كهذا كطرف لإجراء قانوني تكون فيه الهيئة طرفاً، أو نقل أي إجراء غير مبتوت فيه أمام الهيئة إلى أي منقول كهذا.

(و) نقل أو إعادة توظيف أي موظف للهيئة إلى أو من قبل منقول كهذا، طبقاً لنصوص قانون إعادة تنظيم الولاية المعينة فإن شروط وقيود الخدمة القابلة للتطبيق على مثل هؤلاء الموظفين بعد مثل هذا النقل أو إعادة التوظيف و:

(ز) الأمور الطارئة أو الناتجة أو التكميلية كما يكون ضرورياً لتنفيذ المشروع الموافق عليه.

(4) إذا تم إصدار حكم بموجب هذه المادة لنقل موجودات الهيئة وحقوقها وواجباتها فإن مثل هذه الموجودات والحقوق والمسؤوليات للهيئة ستكون بفضل ذلك الحكم حق المنقول إليه وموجوداته وحقوقه ومسؤولياته.

(5) كل حكم صادر بموجب هذه المادة سيتم نشره في الجريدة الرسمية.

(6) كل حكم صادر بموجب هذه المادة سيتم عرضه على كل من مجلسي البرلمان بأسرع ما يمكن بعد إصداره.

103 ـ شرط خاص لإنشاء هيئة لجزء ولاية:

(1) عندما أحدثت تغييرات إقليمية بموجب أي قانون ينص على إعادة تنظيم أية ولاية، فتكون هذه المادة سارية المفعول من التاريخ الذي ينفذ فيه ذلك القانون القابل للتطبيق فقط على أي جزء أو أجزاء من ولاية، ولكن لم ينفذ في الأجزاء المتبقية من تلك الولاية، فإنه على الرغم مما هو مذكور في هذه المادة يحق لحكومة الولاية أن تنشئ هيئة أو أكثر لمنطقة أو مناطق تكون فيها هذه المادة مطبقة، وفي هذه الحالة أية إشارة في هذه المادة إلى كلمة "ولاية" بشأن هيئة تعتبر إشارة إلى ذلك الجزء من الولاية الذي أنشئت له الهيئة.

(2) أية هيئة كهذه إذا أنشئت، ويبدو لحكومة الولاية أنه ينبغي إنشاء هيئة لعموم

الولاية فإن الحكومة الإقليمية يحق لها بحكم معلن في الجريدة الرسمية أن تحل الهيئة المنشأة لهذا الجزء من الولاية، أو تعيد تشكيل مثل هذه الهيئة أو تنظيمها أو تقيم هيئة جديدة لكل الولاية، وعلى هذا، فإن موجودات الهيئة وحقوقها ومسؤولياتها للجزء من الولاية ستكون من حق الهيئة التي أعيد تشكيلها أو تكون للهيئة الجديدة كما يكون الأمر.

104 ـ تطبيق القانون على عقارات أعطاها أو تبرع بها رجل لا يؤمن بالإسلام لدعم وقف معين:

على الرغم مما هو مذكور في هذا القانون حيث يكون أي عقار منقول أو غير منقول قد أعطاه أو تبرع به أي شخص لا يؤمن بالإسلام لدعم وقف مثل:

(أ) مسجد أو مصلى أو حسينية، أو ضريح، أو زاوية أو مقبرة.

(ب) مقبرة المسلمين.

(ج) الخانات أو دور المسافرين.

سيعتبر مثل هذا العقار حينئذ داخلاً في ذلك الوقف، ويتم التعامل معه بنفس الطريقة التي بها يتم التعامل مع الوقف الذي هو داخل فيه.

105 ـ سلطة الهيئة والمسؤول التنفيذي الأعلى لطلب الوثائق وغيرها:

على الرغم مما هو مذكور في أي قانون ساري المفعول، إنه سيكون مشروعاً للهيئة أو المسؤول التنفيذي الأعلى أن يطلب من أي شخص يوجد في حراسته أي ملف أو سجل أو تقرير أو وثيقة أخرى متعلقة بالوقف أو أي عقار غير منقول وهو عقار الوقف، أن يوفر، وذلك تبعاً لدفع التكاليف الضرورية أو نسخها ومقتبسات منها، أي ملف أو سجل أو تقرير أو وثيقة كهذه، وكل شخص يوجه إليه مثل هذا الطلب سيقدم بأسرع ما يكون عملياً، إلى الهيئة أو المسؤول التنفيذي الأعلى نسخاً أو مقتبسات من الملف أو السجل أو التقرير المطلوب أو الوثيقة الأخرى.

106 ـ سلطة الحكومة المركزية لتشكيل هيئات عامة:

(1) حيث تكون الحكومة المركزية مقتنعة بأنه، وذلك بسبب:

(1) قلة سكان المسلمين في ولاية أو أكثر، و:

(2) شحّ موارد الأوقاف في مثل هذه الولايات و:

(3) عدم التناسب بين عدد الأوقاف ودخلها، وسكان المسلمين في مثل هذه الولايات.

يكون مفيداً لمصالح الوقف في الولايات، وسكان المسلمين في مثل هذه الولايات أن تنشئ هيئة مشتركة بدلاً من هيئات منفصلة لكل من هذه الولايات وذلك بعد التشاور مع حكومة كل من الولايات المعنية - وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية - عن إنشاء هيئة مشتركة لمثل هذه الولايات كما يمكن أن ترى مناسباً، وكما أنه يمكن بنفس الإعلان أو الإعلان اللاحق أن يحدد المكان الذي يقام فيه المكتب الرئيسي لمثل هذه الهيئة المشتركة.

(2) كل هيئة مشتركة يتم إنشاؤها بموجب بند رقم: (1) ستكون إلى حد ما يكون عملياً، مؤلفة من أشخاص محددين في بند رقم: (1) أو كما يمكن أن تكون الحالة، في بند رقم: (7) من مادة رقم: 14.

(3) كلما يتم إنشاء هيئة مشتركة بموجب بند رقم: (1):

(أ) جميع سلطات الحكومة الإقليمية حسب أي سند الوقف، أي نص من القانون الساري المفعول بذلك الوقت المتعلق بالأوقاف ستنقل إلى الحكومة المركزية، وعلى هذا، فإن الإشارات في سند الوقف كهذا أو القانون كهذا، إلى الحكومة الإقليمية سيتم تفسيرها كإشارات إلى الحكومة المركزية.

على شرط أنه حين إنشاء هيئة مشتركة لولايتين أو أكثر، ستؤمن الحكومة المركزية أن ممثلاً واحداً على الأقل لكل من الولايات المعينة سيتم ضمه كعضو للهيئة.

(ب) الإشارات في هذا القانون إلى ولاية سيتم تفسيرها كإشارات إلى كل من الولايات التي أنشئت لها الهيئة المشتركة.

(ج) يحق للحكومة المركزية بدون إجحاف بأي قانون قابل للتطبيق على هيئة في

ولاية، أن تضع - وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية - قواعد تنظم إجراء أعمال وشؤون الهيئة المشتركة.

(4) ستكون الهيئة المشتركة هيئة مؤلفة، ذات أهداف غير مقتصرة على ولاية واحدة، ونيابة دائمة، وخاتم مشترك، وتتمتع بصلاحيات حصول وامتلاك عقار ونقل أي عقار كهذا، تبعاً للشروط والحدود التي يمكن أن تحددها الحكومة المركزية وستقيم دعوى قضائية، أو تقام ضدها أية دعوى قضائية بذلك الاسم لنفسه.

107 ـ لا يطبق قانون رقم: 26 لعام 1963 على عملية استرداد ممتلكات الوقف:

سوف لا يطبق شيء مذكور في قانون التحديد لعام 1963 على أية دعوى قضائية لملكية العقار غير المنقول الموجود في أي وقف، أو ملكية أية مصلحة في مثل هذا العقار.

108 ـ حكم خاص بالنسبة لعقارات المخلي الوقفية:

نصوص هذا القانون ستطبق، وستعتبر دائماً مطبقةً بالنسبة لأي عقار للمخلي في إطار معنى قسم (س) من مادة رقم: (2) من قانون إدارة العقار للمخلين لعام 1950، والذي كان قبل كونه عقاراً لمخلٍ في حدود المعنى المذكور، عقاراً موجوداً في أي وقف وبوجه خاص، وتوكيل أي عقار كهذا (سواء بطريق النقل أو أية وثيقة أو بأية طريقة أخرى وسواء بصفة عامة أو لغرض خاص) إلى هيئة، والذي تم قبل بداية تطبيق هذا القانون، امتثالاً لتوجيهات الأمين بموجب قانون إدارة العقار للمخلين لعام 1950، سيكون لها، ويعتبر دائماً أنه حصل لها قوة وأثر، على الرغم مما هو مذكور في نص آخر من هذا القانون، كأنه تم مثل هذا التوكيل:

(أ) لتفويض مثل هذا العقار بالنسبة لبند رقم: (1) من مادة رقم: (11) من قانون إدارة العقار للمخلين لعام 1950، اعتباراً من تاريخ مثل هذا التوكيل، و:

(ب) توكيل مثل هذه الهيئة بتولي الإدارة المباشرة للوقف المعني طالما يرى ضرورياً.

109 ـ سلطة ومنع القواعد والأحكام:

(1) يحق للحكومة الإقليمية – وذلك بالإعلان في الجريدة الرسمية – أن تضع قواعد لتنفيذ أغراض هذا القانون غير أغراض الفصل الثالث.

(2) مثل هذه القواعد قد تحتوي بوجه خاص وبدون أي إجحاف بعموم السلطات السابقة الذكر على أي من الأمور التالية أو كلها:

(1) التفاصيل الأخرى التي يتضمنها تقرير ضابط المسح بموجب قسم: (س) من بند رقم: (3) من مادة رقم:(4).

(2) أي أمر آخر بموجب قسم (س) من بند رقم: (4) من مادة رقم: 4.

(3) التفاصيل التي يمكن أن تتضمنها قائمة الأوقاف المنشورة بموجب بند رقم: (2) من مادة رقم: 5.

(4) طريقة اختيار أعضاء الهيئة بطريقة صوت واحد قابل للتحويل بموجب بند رقم: (2) من مادة رقم:14.

(5) شروط وقيود الخدمة للمسؤول التنفيذي الأعلى بموجب بند رقم: (2) من مادة رقم: 23.

(6) الشروط والحدود التي يمكن أن يقوم بموجبها المسؤول التنفيذي الأعلى أو أي مسؤول آخر بالتفتيش لأي مكتب رسمي، أو ملفات أو دفاتر بموجب مادة رقم: 23.

(7) الشروط التي يمكن أن يتم بموجبها تعيين أي مسؤول تنفيذي أو موظفين مساعدين حسب بند رقم: (1) من مادة رقم: 38.

(8) الطريقة التي يمكن بها إجراء تحقيق من قبل المسؤول التنفيذي الأعلى بموجب بند رقم: (1) من مادة رقم: 39.

(9) الشكل والوقت اللذين سيتم فيهما إعداد ميزانية مستقلة للأوقاف تحت الإدارة المباشرة للهيئة بموجب بند رقم: (1) من مادة رقم: 45.

(10) الفترة التي يمكن أن يتم فيها تدقيق حسابات الأوقاف، امتثالاً لنصوص بند رقم: (1) من مادة رقم: 47.

(11) الوقت الذي سيتم في غضونه الإعلام ببيع أي عقار بموجب النص الأول من بند رقم: (2) من مادة رقم: 51، والطريقة التي سيتم بها نشر الموافقة الممنوحة بموجب بند رقم: (3) من تلك المادة.

(12) التوجيه الذي سيقوم الجابي تبعاً له باسترداد العقار المنقول مخالفةً لنصوص هذا القانون بموجب مادة رقم:52.

(13) طريقة إرسال الإنذار الصادر بموجب بند رقم: (1) من مادة رقم: 54، والطريقة التي سيتم بها إجراء أي تحقيق بموجب بند رقم: (3) من تلك المادة.

(14) الطريقة التي يمكن بها أن يتم إجراء أي تحقيق بموجب مادة رقم: 64 أو مادة رقم: 71.

(15) الأمور الأخرى التي يمكن أن تحدد في التقرير المسلم بموجب بند رقم: (3) من مادة رقم: 65.

(16) طريقة نشر الحكم الصادر بموجب بند رقم: (2) من مادة رقم: 67.

(17) الطريقة التي يمكن بها إجراء الاستشارة مع المتولي بموجب مادة رقم: (1) من مادة رقم: 69.

(18) طريقة نشر الحكم الصادر بموجب بند رقم: (3) من مادة رقم: 69.

(19) نسبة المساهمات التي يجب أن يتبرع بها المتولي بموجب مادة رقم: 72.

(20) دفع الأموال في صندوق الوقف، واستثمار مثل هذه الأموال ورعايتها وصرفها بموجب مادة رقم: 77.

(21) الشكل والوقت اللذين يمكن أن يتم فيهما إعداد ميزانية الهيئة وتسليمها بموجب مادة رقم: 78.

(22) المدة التي يتم في خلالها رفع الطلب إلى المحكمة العدلية بموجب بند رقم: (2) من مادة رقم: 83.

(23) الإجراءات التي تتبعها المحكمة العدلية بموجب بند رقم: (6) من مادة رقم: 83.

(24) الشكل الذي يتم فيه تسليم التقرير السنوي، والأمور التي سيتضمنها مثل هذا التقرير بموجب مادة رقم: 98 و:

(25) أي أمر آخر مطلوب ذكره أو يمكن ذكره.

110 ـ **سلطة الهيئة لوضع القواعد**:

(1) يحق للهيئة وذلك بالموافقة السابقة من الحكومة الإقليمية أن تضع قواعد متطابقة مع هذا القانون أو الأحكام الموضوعة بموجبه، للقيام بوظائفها بموجب هذا القانون.

(2) يمكن أن تتضمن مثل هذه القواعد بوجه خاص وبدون أي إجحاف بعموم السلطات السابقة الذكر أيًّا من الأمور التالية أو كلها:

(أ) مواعيد اجتماعات الهيئة وأماكنها بموجب بند رقم: (1) من مادة رقم: 17.

(ب) طريقة وآداب إجراء اجتماعات الهيئة.

(ج) دستور ووظائف اللجان والهيئة وطريقة إجراء أعمال اجتماعات مثل هذه اللجان.

(د) العلاوات والرسوم التى يتم دفعها إلى رئيس الهيئة أو أعضائها أو أعضاء اللجان.

(هـ) شروط وقيود خدمة المسؤولين والموظفين الآخرين للهيئة بموجب بند رقم: (2) من مادة رقم: (24).

(و) نماذج الطلب لتسجيل الأوقاف، والتفاصيل المزيدة التي تتضمنها، وطريقة تسجيل الأوقاف ومكانها بموجب بند رقم: (3) من مادة رقم: 36.

(ز) التفاصيل الأخرى التي يتضمنها سجل الأوقاف بموجب مادة رقم: 37.

(ح) الشكل والوقت اللذين يمكن فيهما إعداد ميزانيات الأوقاف وتسليمها من قبل المتولي، وإقرارها من قبل الهيئة بموجب بند رقم: (1) من مادة رقم: 44.

(ط) دفاتر الحسابات والدفاتر الأخرى التي تقوم باحتفاظها الهيئة بموجب مادة رقم: 79.

(ي) الرسوم المستحقة لتفتيش إجراءات وسجلات الهيئة، أو إصدار نسخها.

(ك) الأشخاص الذين يمكن أن يتم بهم توثيق أي حكم أو قرار للهيئة و:

(ل) أي أمر آخر يجب أن تنص أو يمكن أن تنص عليه القواعد.

(3) جميع القواعد الموضوعة بموجب هذه المادة سيتم نشرها في الجريدة الرسمية، وستكون سارية المفعول من تاريخ مثل هذا النشر.

111 ـ عرض مشروع القواعد والأحكام على المجلس التشريعي للولاية:

كل قاعدة موضوعة بموجب مادة رقم: 109، وكل قاعدة موضوعة بموجب مادة رقم: 110 سيتم عرضها بأعجل ما يمكن بعد وضعها على المجلس التشريعي للولاية.

112 ـ إلغاء وحفظ:

(1) وبهذا يتم إلغاء قانون الوقف لعام 1954 وقانون إصلاح الوقف لعام 1984.

(2) على الرغم من مثل هذا الإلغاء، أي شيء تم أو خطوة اتخذت بموجب القانون المذكور سيعتبر أنه قد تم أو اتخذت بموجب أحكام مماثلة لهذا القانون.

(3) لو وجد هناك أي قانون ساري المفعول قبل بداية تطبيق هذا القانون فوراً في أية ولاية فإن أي قانون يشابه هذا القانون، سيكون ملغى.

على شرط أن مثل هذا الإلغاء لا يؤثر على مفعول القانون المشابه السابق، وتبعاً لذلك، فإن أي شيء تم، أو خطوة اتخذت في ممارسة أية سلطة ممنوحة من قبل أو بموجب القانون المشابه سيعتبر أن قد تم أو اتخذت في ممارسة السلطات الممنوحة من قبل أو بموجب هذا القانون بحيث إن هذا القانون كان ساري المفعول في اليوم الذي تمت فيه مثل هذه الأشياء، واتخذت مثل هذه الخطوة.

113 ـ سلطة إزالة العوائق:

(1) إذا وجدت هناك أية مشكلة في تنفيذ نصوص هذا القانون فيحق للحكومة المركزية أن تزيل تلك المشكلة بالحكم المتطابق مع نصوص هذا القانون.

على شرط أنه لا حكم مثل هذا يصدر بعد مضي مدة سنتين على بداية تطبيق هذا القانون.

(2) إلا أن الحكم الصادر بموجب هذه المادة سيتم عرضه بأعجل ما يمكن بعد صدوره على كل من مجلسي البرلمان.

كيه. ايل. موهان بوريا

وكيل حكومة الهند.